

AALCO/61/BALI/2023/SD/S1

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين

الأمانة العامة لمنظمة ألكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين
(24 نيسان/إبريل - 2 حزيران/يونيو ومن 3 تموز/يوليو إلى 4 آب/أغسطس 2023م)

المحتويات

- أولاً. تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين 1
أ. تمهيد 1
ب. المداولات في الدورة السنوية الستين لمنظمة ألكو التي عقدت في نيودلهي 2
(المقر الرئيسي) خلال الفترة من 26-28 أيلول/سبتمبر 2022م
ج. اقتراحات الأمانة العامة لمنظمة ألكو بشأن الموضوعات التي سيتم تناولها في 5
الدورة السنوية الحادية والستين
- ثانياً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة 6
أ. تمهيد 6
ب. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م) 8
ج. العمل المستقبلي والمضي قدماً بشأن الموضوع 8
د. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها 9
- ثالثاً. المبادئ العامة للقانون 10
أ. تمهيد 10
ب. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م) 11
ج. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها 13
- رابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي 15
أ. تمهيد 15
ب. تقديم الورقة الإضافية لورقة القضايا الأولى من قبل الرئيسين المشاركين 15
لمجموعة الدراسة
ج. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م) 16
د. نظرة عامة لأعضاء مجموعة الدراسة على الورقة الإضافية 16
هـ. الجوانب المحددة للورقة الإضافية 17
و. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي 25
ز. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها 26

- 28 **خامساً. تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها**
- 28 أ. تمهيد
- 29 ب. التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع
- 31 ج. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)
- 32 د. العمل المستقبلي والمضي قدماً
- 33 هـ. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها
- 34 **سادساً. منع القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها**
- 34 أ. تمهيد
- 35 ب. التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع
- 36 ج. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)
- 37 د. ملخص التعليقات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023م)
- 39 هـ. الوضع الحالي والعمل المستقبلي حول هذا الموضوع
- 39 و. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها
- 41 **سابعاً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي**
- 41 أ. تمهيد
- 41 ب. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)
- 43 ج. ملخص التعليقات التي اعتمدها اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)
- 47 د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي حول الموضوع
- 48 هـ. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها

النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، (5) منع القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها، و (6) الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

ب. المداولات في الدورة السنوية الستين لمنظمة ألكو التي عقدت في نيودلهي (المقر) في 2022م

5. افتتح الدكتور علي كرشاسبي نائب الأمين العام لمنظمة ألكو الجلسة بالإعراب عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء على مشاركتها المستمرة مع منظمة ألكو ولجنة القانون الدولي. شدد على أهمية التعاون بين المنظمين مؤكداً أنه يساهم بشكل كبير في تطور القانون الدولي وتعزيزه. شجع بيانه الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المناقشات، لأن رؤاهم لا تقدر بثمن في تشكيل مستقبل القانون الدولي.

6. أشاد مندوب ماليزيا بعمل لجنة القانون الدولي في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي. أعرب المندوب عن امتنانه للمقرر الخاص، السيد دير تلامي، وتطرق إلى موضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الأمرة)". أكد المندوب أنه في حين أن بعض القواعد القطعية واضحة إلا أن قواعد أخرى لا تزال مثيرة للجدل واقترح مراجعة قائمة القواعد القطعية بشكل دوري لمواكبة تطور القانون الدولي. حثت ماليزيا فيما يتعلق بمسألة "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" على توخي الحذر، مشيرة إلى أن نهج اللجنة يمكن أن يُنظر إليه على أنه يقوض سيادة الدولة. رحب المندوب أيضاً بمزيد من المناقشات حول "المبادئ العامة للقانون" التي تسلط الضوء على أهميتها في الخطاب القانوني الدولي.

7. أشار مندوب اليابان إلى أن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من إجراء تبادل للآراء مع المنظمات الإقليمية خلال السنوات القليلة الماضية بسبب جائحة كوفيد-19. أشارت اليابان أيضاً إلى أنه نظراً لأن اللجنة تلعب دوراً محورياً في عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، فمن المهم أن تحافظ لجنة القانون الدولي على حوار مع المنظمات الإقليمية بما في ذلك ألكو من أجل التعبير عن آراء المجتمع الدولي، ولا سيما الأصوات من آسيا وأفريقيا بشكل صحيح. أعربت اليابان أخيراً عن رغبتها في زيادة تعزيز التفاعل البناء بين هذين الجهازين الهامين.

8. أثنى مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية على لجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين لعملهم بشأن مواضيع القانون الدولي الرئيسية، بما في ذلك القواعد القطعية للقانون الدولي (القواعد الأمرة)، وحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي، وحماية البيئة في النزاعات المسلحة. أعربت إيران عن قلقها إزاء ارتفاع حجم العمل في لجنة القانون الدولي ودعت إلى اتباع نهج أكثر حذراً في اختيار الموضوع لضمان النظر المتعمق من قبل الدول. رحبت إيران فيما يتعلق "بالمبادئ العامة للقانون" باللغة المنقحة للجنة القانون الدولي لكنها تساءلت عن إدراج المبادئ التي تشكلت فقط في إطار القانون الدولي. قالوا إن هذه المبادئ تنبثق عادةً من تطور القانون الدولي العرفي وتغطيها بالفعل الإعلانات الدولية القائمة.

9. طلبت إيران في مناقشة القواعد القطعية (القواعد الأمرة) توضيحاً بشأن حالة "مشروع الاستنتاجات" و "المبادئ التوجيهية" للجنة القانون الدولي، وتساءلت عما إذا كانت إلزامية أو وصفية. أكدت إيران على عدم قابلية القواعد الأمرة للتقييد، حتى ضد القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن. جادلوا بأنه في حالات التعارض بين التزامات الميثاق والقواعد الأمرة، يجب أن تسود القواعد الأمرة. أشارت إيران أخيراً فيما يتعلق بحماية البيئة في النزاعات

المسلحة إلى قيود تطبيق القانون العرفي وقانون المعاهدات على الجهات الفاعلة من غير الدول. أعرب وفد الإيراني مع الاعتراف بانطباق مشروع المبادئ على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن شكوكه بشأن التطبيق العملي لهذا النهج بسبب الالتزامات المختلفة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول.

10. أعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن دعمه القوي للجنة القانون الدولي ودورها في تدوين القانون الدولي وتطويره. سلطت جمهورية تنزانيا المتحدة الضوء على التزامها بالتقيد بمبادئ القانون الدولي، سواءً من حيث القانون العرفي أو على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. أكد الوفد أنهم أدمجوا المعايير الدولية الرئيسية في سياساتهم وقوانينهم المحلية، بما في ذلك القواعد القطعية للقانون الدولي العرفي، وحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وحصانة مسؤولي الدول وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

11. أعرب وفد جمهورية كوريا عن تقديره لجهود لجنة القانون الدولي الأخيرة، مع التركيز على أربعة مواضيع رئيسية. أثنوا أولاً على لجنة القانون الدولي للقراءة الثانية لمشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مشيرين إلى أنها تساهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي. أقر الوفد ثانياً بالقراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي مشدداً على الحاجة إلى نتائج تعالج مخاوف الدول وتتوسط في الآراء المتباينة. سلطوا الضوء ثالثاً على أهمية الاتفاقات الثنائية في سياق خلافة الدول ومسؤوليتها مشيرين إلى الشكوك حول ما إذا كان يمكن التحقق من القواعد العالمية بناءً على ممارسات الدول. أثاروا أخيراً مخاوف بشأن وضوح المبادئ العامة التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي ودعوا إلى مزيد من الدراسة.

12. أشاد مندوب جمهورية إندونيسيا بعمل لجنة القانون الدولي بشأن مختلف مواضيع القانون الدولي. شددت إندونيسيا فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بمشروع الاستنتاج 4 بشأن تحديد القواعد القطعية والاستنتاج 6 بشأن "القبول والاعتراف" على أهمية الحاجة إلى توضيح المعايير المناسبة المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة. كان هذا الموضوع موضوعاً للدواول داخل المحاكم وبين الحقوقيين الإندونيسيين لفترة طويلة. تجلّى ذلك في أحد قراراتهم التاريخية، حيث يبدو أن المحكمة العليا الإندونيسية طبقت مبادئ القانون الدولي بإعلانها أنه يجوز لقضاتها استخدام قواعد القانون الدولي إذا اعتبروها جزءاً من القواعد الأمرة. أيدت إندونيسيا فيما يتعلق بحماية البيئة في النزاعات المسلحة مشاريع المبادئ الراسخة في اتفاقية جنيف والقانون الإنساني الدولي مشددة على عدم الفصل بين الإنسانية والبيئة. أوضحوا موقفهم من مصطلح "السكان الأصليين" مشيرين إلى أن إندونيسيا لا تعترف بمثل هذا المفهوم ولكنها تعترف "بمجتمعات القانون العرفي" بدلاً من ذلك.

13. كررت إندونيسيا فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول معارضتها للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة ولكنها دعت إلى مزيد من الدراسة بالنظر إلى تعقيد الموضوع. شددت إندونيسيا فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر على الحاجة إلى الحفاظ على الحدود البحرية القائمة من أجل الوضوح والقدرة على التنبؤ. شجعوا أيضاً على إجراء مزيد من المناقشات الدولية لإيجاد أفضل الحلول للتحديات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر والتي تؤثر بشكل خاص على الدول الجزرية الصغيرة.

14. دعا مندوب جمهورية الهند إلى عقد اجتماعات مركزة بين الدورات لمعالجة مواضيع لجنة القانون الدولي المهمة للدول الأعضاء في ألكو. أشاروا إلى التحديات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية

الصغيرة النامية، وأيدوا المسؤولية الدولية الجماعية عن التصدي لهذه التحديات مع احترام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

15. أيدت الهند عمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وشددت على الحاجة إلى الاهتمام بسبل الانتصاف في الحالات التي تنطوي على خلافة الدول. اتفقوا على شكل مشاريع مبادئ توجيهية بشأن مشاريع المواد وسلطوا الضوء على تعقيدات مثل "مبدأ الصحيفة البيضاء" و "الخلافة التلقائية". أشادت الهند فيما يتعلق بالقواعد القطعية (القواعد الأمرة) بنهج لجنة القانون الدولي المتوازن ولكنها دعت إلى مزيد من التوضيح بشأن تحديد وقائمة هذه القواعد، ووافقت على موقف لجنة القانون الدولي بأن "القواعد الأمرة الإقليمية غير موجودة".

16. أكدت الهند بشأن "المبادئ العامة للقانون" على ضرورة أن يستند العمل إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وممارسات الدول. رحبوا بالمزيد من المناقشات حول دور المبادئ العامة في سد الثغرات وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي. شددت الهند بشكل عام على أهمية الفهم الدقيق وإجراء المزيد من المناقشات حول هذه القضايا القانونية الدولية الحاسمة.

17. أشاد وفد جمهورية الصين الشعبية بجهود اللجنة في تدوين القانون الدولي خاصة في ظل تحديات جائحة كوفيد-19. شكرت الصين المقرر الخاص فيما يتعلق "بالقواعد القطعية للقانون الدولي"، ولاحظت أنه على الرغم من اعتماد مسودة الاستنتاجات، إلا أن بعض الجوانب لا تزال مثيرة للجدل ويمكن أن تستفيد من مزيد من التنقيح. أعربت الصين فيما يتعلق بمسألة "حصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الجنائي الأجنبي" المثيرة للجدل، عن قلقها إزاء عدم وجود توافق في الآراء وإمكانية إساءة الاستخدام، ولا سيما استهداف المسؤولين من البلدان النامية. اقترح الوفد أن مشروع المادة حول هذا الموضوع يحتاج إلى مراجعة جادة بناءً على الممارسة العامة للدول والاعتقاد بالإلزام.

18. وافقت الصين فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون" على المبدأ القائل بضرورة إجراء تحليل مقارنة واسع للنظم القانونية الوطنية لتحديد المبادئ المشتركة. جادلوا مع ذلك أيضاً بأنه لا توجد نظرية وممارسة كافية لدعم وجود مبادئ عامة للقانون تشكلت فقط داخل النظام القانوني الدولي. كررت الصين التزامها بدعم عمل لجنة القانون الدولي بنشاط وتتطلع إلى مساهمات الأعضاء الجدد من دول ألكو. أكد الوفد أنهم سيواصلون دعم التعاون بين ألكو ولجنة القانون الدولي في تعزيز القانون والنظام الدوليين.

19. أعرب وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية أخيراً عن امتنانه للتقرير الشامل الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة ألكو وعمل لجنة القانون الدولي. أقرروا بتقاني لجنة القانون الدولي في النهوض بالقانون الدولي وشكروا منظمة ألكو على توفير منتدى للتعبير عن الآراء مباشرة لأعضاء لجنة القانون الدولي. هنا الوفد المسؤولين فيما يتعلق بمواضيع محددة عن مشروع "القواعد القطعية للقانون الدولي" و "حماية البيئة في النزاعات المسلحة"، متطلعاً إلى دراستهما في الجمعية العامة. شددت فيتنام فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الاختصاص الأجنبي على أهمية الحفاظ على مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل مع مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

20. أعربت فيتنام أيضاً عن تقديرها للتقرير الأخير حول "المبادئ العامة للقانون"، مشددة على أن أي مبدأ محلي ينتقل إلى القانون الدولي يجب أن يتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. اقترحوا نهجاً منهجياً لأصل ووضع المبادئ

العامّة مع التركيز على الجودة والتطبيق. شددت فينتام التي تأثرت بشدة فيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر على الدور العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القضايا البحرية وذكرت أن الحدود البحرية يجب أن تظل دون تغيير بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. شجعوا على إدراج القانون البيئي الدولي في تقرير مجموعة الدراسة لاستراتيجيات المواجهة طويلة الأجل.

ج. اقتراحات الأمانة العامة لمنظمة أكو بشأن الموضوعات التي سيتم تداولها في الدورة السنوية الحادية والستين

21. نظرت الدورة الرابعة والسبعون للجنة القانون الدولي في الموضوعات التالية:

- (1) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة؛
- (2) المبادئ العامة للقانون؛
- (3) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي؛
- (4) تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها؛
- (5) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ و
- (6) الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

22. تقترح الأمانة أنه يجوز للدول الأعضاء الإدلاء ببيانات حول عمل اللجنة في الموضوعات المذكورة أعلاه في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة أكو والتي يمكن الإشارة إليها في إطار كل موضوع محدد.

ثانياً. خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة

أ. تمهيد

23. قررت اللجنة في دورتها التاسعة والستين (2017م) إدراج موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج عملها طويل الأجل على أساس الاقتراح الوارد في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال اللجنة في الدورة السابعة والستين (2015م).² عينت اللجنة في الدورة نفسها السيد بافل شتورما مقرراً خاصاً.³ أحاطت الجمعية العامة علماً بعد ذلك بموجب القرار 72/116 المؤرخ كانون الأول / ديسمبر 2017م بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

24. تناول التقرير الأول للمقرر الخاص⁴ الذي قدم إلى اللجنة للنظر فيه في الدورة التاسعة والستين (2017م) نطاق الموضوع ونتائجه وقدم لمحة عامة عن الأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. اعتمدت اللجنة الصياغة في وقت لاحق في تلك الدورة مؤقتاً مشروع المادتين 1 و2 وأبلغت اللجنة بذلك للعلم فقط.⁵

25. نظرت اللجنة في الدورة السبعين (2018م) في التقرير الثاني للمقرر الخاص⁶ بشأن الموضوع الذي نظر في بعض القواعد العامة المتعلقة بخلافة مسؤولية الدولة ونقل الالتزام الناشئ عن الفعل غير المشروع دولياً للدولة السلف والتي تنص على استثناءات من القواعد العامة المذكورة أعلاه. نظرت اللجنة في التقرير الثاني في جلساتها من 3431 إلى 3435 المعقودة في الفترة من 17 إلى 24 تموز / يوليو 2018م.

26. قررت اللجنة في جلستها 3435 المعقودة في 24 تموز / يوليو 2018م إحالة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني، أي مشاريع المواد 5-11 إلى لجنة الصياغة للنظر في التقرير مع مراعاة آراء الأعضاء في الجلسة العامة. قدم رئيس لجنة الصياغة تقريره المؤقت في الجلسة 3443 المعقودة في 3 آب / أغسطس 2018م الذي اعتمد مؤقتاً الفقرة 2 من مشروع المادة 1 ومشروع المادتين 5 و6. قررت اللجنة أيضاً أن تطلب من الأمانة إعداد مذكرة بشأن المعاهدات المسجلة بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد تكون ذات صلة بالعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع. أشار المقرر الخاص خلال المناقشة في اللجنة إلى أنه يوافق على أنه ينبغي للجنة أن تنتظر في تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل مسؤولية الدول في حالات خلافة الدول".

² لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" 274 (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 12 آب / أغسطس 2016) وثيقة الأمم المتحدة رقم 10/1A/7.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين" (7 كانون الأول / ديسمبر 2017م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/72/116.

⁴ لجنة القانون الدولي "التقرير الأول عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة بقلم بافيل شتورما المقرر الخاص" (31 أيار / مايو 2017م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/708.

⁵ لجنة القانون الدولي، "بيان رئيس لجنة الصياغة أنيرودا راجبوت، بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة" http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statement/s/2017_d

⁶ لجنة القانون الدولي "التقرير الثاني عن خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بقلم بافيل شتورما، المقرر الخاص" (6 نيسان / أبريل 2018م)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/719.

⁷ لجنة القانون الدولي "بيان رئيس لجنة الصياغة أنيرودا راجبوت بشأن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" <http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/>

⁸ dc_chairman_statement_sosr.pdf&lang=E_2018 تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023م.

27. كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (2019م) التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع⁸ وكذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع.⁹ اعتمدت اللجنة مؤقتاً في تلك الدورة مشاريع المواد 1 و2 و5 والتعليقات عليها.

28. عُرضت على اللجنة في جلستها 3495 في 31 تموز / يوليو 2019م بناءً على مناقشة مشاريع المواد المقترحة في التقرير الثاني للمقرر الخاص لثلاثة مشاريع للمواد 7 و8 و9 لأغراض إعلامية.

29. اعتمدت اللجنة مؤقتاً بعد ذلك في دورتها الثانية والسبعين (2021م)، مشاريع المواد 7 و8 و9 وكذلك التعليقات عليها.¹⁰ نظرت اللجنة في الدورة نفسها أيضاً في التقرير الرابع للمقرر الخاص¹¹ الذي تناول تأثير خلافة الدول على أشكال المسؤولية ولا سيما التعويضات والكف والتأكيدات وضمانات عدم التكرار التي اقترحت على أساسها 5 مشاريع مواد، أي مشاريع المواد 7 مكرر و16 و17 و18 و19. قررت اللجنة أيضاً خلال الجلسة العامة في تلك الدورة إحالة مشاريع المواد 7 مكرر و16 و17 و18 و19 إلى لجنة الصياغة. اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً مشاريع المواد الأخرى 10 و10 مكرر و11 وعرضتها على اللجنة لأخذ العلم¹².

30. كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين التقرير الخامس للمقرر الخاص¹³ عن الموضوع الذي تناول مسألة تعدد الدول الخلف المتضررة وتعدد الدول الخلف المسؤولة. لم يقترح التقرير أي مشاريع مواد جديدة ولكنه اقترح خطة جديدة لتوحيد وإعادة هيكلة مشاريع المواد المُحالَة إلى لجنة الصياغة على أساس التقارير السابقة.

31. قررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022م) في 17 أيار / مايو 2022م بناءً على توصية المقرر الخاص أن توّجَز إلى لجنة الصياغة بالمضي قدماً في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية على أساس الأحكام التي سبق إحالتها إلى لجنة الصياغة (بما في ذلك الأحكام التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في الدورات السابقة) مع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص.

32. اعتمدت اللجنة مؤقتاً في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً مع التعليقات مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و10 و10 مكرر و11 التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في عامي 2018م و2021م، وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية 7 مكرر و12 و13 و13 مكرر و14 و15 و15 مكرر التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في عام 2022م.

33. قررت اللجنة في الدورة نفسها بناءً على توصية المقرر الخاص أن توّجَز إلى لجنة الصياغة بالمضي قدماً في إعداد مشروع المبادئ التوجيهية على أساس الأحكام التي سبق إحالتها إلى لجنة الصياغة (بما في ذلك الأحكام التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في الدورات السابقة) مع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر

⁸ لجنة القانون الدولي "التقرير الثالث عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (6 نيسان / أبريل 2018م)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/731.

⁹ لجنة القانون الدولي "مذكرة من الأمانة، معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة

بالعمل المستقبلي للجنة بشأن هذا الموضوع" (20 آذار / مارس 2019م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/730.

¹⁰ لجنة القانون الدولي، "السجل المؤقت للجلسة 3560" وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3461 بتاريخ (4 آب/ أغسطس 2021)، لجنة القانون الدولي. "السجل المؤقت للجلسة 3562" وثيقة الأمم المتحدة رقم (4 A/CN.4/SR/3462 آب / أغسطس 2021م)

¹¹ لجنة القانون الدولي "التقرير الرابع عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة" بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (27 آذار / مارس 2020م)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/743 Corr. 1

¹² الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين" (26 نيسان / أبريل و4 حزيران / يونيو و5 تموز / يوليو و6 آب / أغسطس 2021)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/10

¹³ لجنة القانون الدولي "التقرير الثالث عن خلافة الدول في مجال مسؤولية الدولة بقلم بافيل ستورما المقرر الخاص" (1 نيسان / أبريل 2022م)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/751

الخاص. أحاطت اللجنة علماً أيضاً بسبب تغيير شكل النتيجة بمشاريع المواد 1 و2 و5 و7 و8 و9، بصيغتها المنقحة من قبل لجنة الصياغة لتصبح مشاريع مبادئ توجيهية.

ب. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

34. لم يكن لدى اللجنة تقرير معروض عليها حول هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين (2023م). حيث لم يعد المقرر الخاص موجوداً في اللجنة. قررت اللجنة في جلستها 3621 المنعقدة في 10 أيار / مايو 2023م إنشاء مجموعة عمل معنية بالموضوع وعينت السيد أوغست راينيش رئيساً لمجموعة العمل. عقدت مجموعة العمل أربع اجتماعات في 14 و18 و19 و20 تموز / يوليو 2023م. 14

35. ركزت مجموعة العمل مناقشتها على النظر في سبل المضي قدماً في هذا الموضوع. نظرت فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل تطوير نص في لجنة الصياغة وتشرع في اختتام القراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية، أو ما إذا كان ينبغي لها اتباع مسار مختلف على النحو المقترح في الجلسة العامة في عام 2022م، شكلت مجموعة عمل مخصصة وذلك بهدف إعداد تقرير في نهاية المطاف عن الموضوع الذي تعتمده اللجنة.

36. ظهر اتجاهان رئيسيان في سياق مداوات مجموعة العمل. كان من الأفضل وفقاً لأحد النهج المضي قدماً بطريقة تدريجية لمواصلة مداواتها حول الطريق إلى الأمام. كان النهج البديل هو اتخاذ قرار في الدورة الحالية بوقف الشكل الحالي للعمل الذي يقوده المقرر الخاص، واختيار عملية تقودها مجموعة العمل تهدف إلى إعداد تقرير نهائي تعتمده اللجنة، لتقديمه في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة في غضون عامين.¹⁵

37. تم الإعراب عن تفضيل للنهج التدريجي الذي بموجبه لن يتم اتخاذ قرار بشأن المضي قدماً إلا في الدورة الخامسة والسبعين، وذلك لإتاحة المزيد من الوقت للتفكير.

ج. العمل المستقبلي والمضي قدماً بشأن الموضوع

38. تقرر في الدورة الرابعة والسبعين وفقاً للآراء المُعرب عنها في اللجنة إعادة إنشاء مجموعة عمل في الدورة الخامسة والسبعين للجنة، بتكوينها الحالي مفتوح العضوية، بهدف إجراء مزيد من التفكير في سبل المضي قدماً في هذا الموضوع مع مراعاة الآراء المُعرب عنها والخيارات المحددة في مجموعة العمل في الدورة الرابعة والسبعين (2023م).

¹⁴ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) > 106 <https://legal.un.org/ilc/reports/2023/eng> <lish/a_78_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023م.
¹⁵ المرجع السابق 107

39. قررت اللجنة بعد مشاورات داخل المكتب وفيما بين الأعضاء، في جلستها 3655 المعقودة في 3 آب / أغسطس 2023م، تعيين السيد أوغست راينيش رئيساً لمجموعة العمل التي سيعاد إنشاؤها في الدورة الخامسة والسبعين وتقديم تقرير إلى اللجنة لمزيد من المداولات واتخاذ القرار.16

د. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آكو وتعليقاتها

40. تقرر في الدورة الثالثة والسبعين (2022) للجنة أن يكون الشكل النهائي لعمل اللجنة هو مشروع مبادئ توجيهية في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة. يبقى أن نرى الاتجاه المستقبلي الذي يتخذه عمل اللجنة في هذا الصدد، وما إذا كانت تفضل اعتماد مبادئ توجيهية أو تقرير لمجموعة العمل. سيكون عمل اللجنة في كلتا الحالتين بمثابة دليل للدول وبما أن عمل اللجنة مكلف بأن يشمل عناصر تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. تُشجع الدول الأعضاء في آكو على التعبير عن رأيها بشأن الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في ضوء ممارسات الدول المتنوعة والمتفرقة بهدف توجيه مجموعة العمل واللجنة في التوصل إلى قرار في الدورة القادمة للجنة.

¹⁶ لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الجلسة 3655 للجنة القانون الدولي" (3 آب / أغسطس 2023) وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/CN.4/SR.3655

ثالثاً. المبادئ العامة للقانون

أ. تمهيد

41. قررت اللجنة خلال دورتها السبعين في عام 2018م إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها الحالي. تم تعيين السيد مارسيلو فاسكيز بيرموديز مُقررًا خاصاً لهذا الموضوع. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة 7 من قرارها 73/265 المؤرخ 22 كانون الأول / ديسمبر 2018م بقرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها.

42. استعرضت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في عام 2019م التقرير الأول للمقرر الخاص.¹⁷ يبين هذا التقرير النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء نطاق الموضوع ونتائجه، فضلاً عن القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها. أحالت اللجنة بعد مناقشة عامة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 إلى لجنة الصياغة. تم تقديم تقرير مؤقت من رئيس لجنة الصياغة، يركز على مشروع الاستنتاج 1 إلى اللجنة للنظر فيه. كما أوعزت اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين إلى الأمانة بإعداد مذكرة. تهدف هذه المذكرة إلى استقصاء السوابق القضائية لهيئات التحكيم المشتركة بين الدول والمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية ذات الطابع العالمي، فضلاً عن المعاهدات ذات الصلة بعمل اللجنة المستقبلي بشأن هذا الموضوع.

43. نظرت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021م في التقرير الثاني للمقرر الخاص. ركز¹⁸ هذا التقرير على تحديد المبادئ العامة للقانون وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما استعرضت اللجنة المذكرة التي طلبتها من الأمانة في دورتها الحادية والسبعين.¹⁹ وعقب المناقشة العامة أحييت مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9 إلى لجنة الصياغة. اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و4 إلى جانب تعليقاتها.

44. استعرضت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022م التقرير الثالث للمقرر الخاص.²⁰ ناقش هذا التقرير مسألة النقل وتشكيل المبادئ العامة للقانون داخل النظام القانوني الدولي، ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى. أحالت اللجنة بعد المناقشة في الجلسة العامة مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 14 إلى لجنة الصياغة. اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 3 و5 و7 إلى جانب تعليقاتها، وأحاطت علماً بمشاريع الاستنتاجات 6 و8 و9 و10 و11.

¹⁷ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن المبادئ العامة للقانون بقلم مارسيلو فاسكيز بيرموديز، المقرر الخاص" (5 نيسان / أبريل 2019م) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/732

¹⁸ لجنة القانون الدولي، "التقرير الثاني عن المبادئ العامة للقانون بقلم مارسيلو فاسكيز بيرموديز، المقرر الخاص" (9 نيسان / أبريل 2020م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/741 و Corr.1

¹⁹ لجنة القانون الدولي، "المبادئ العامة للقانون: مذكرة من الأمانة العامة" (12 أيار / مايو 2020) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/742
²⁰ لجنة القانون الدولي، "التقرير الثالث عن المبادئ العامة للقانون بقلم مارسيلو فاسكيز بيرموديز، المقرر الخاص" (18 نيسان / أبريل 2022م) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/753

ب. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

45. لم يكن لدى اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين في عام 2023م تقرير جديد من المقرر الخاص السيد مارسيلو فاسكيز بيرموديز. أنهت لجنة الصياغة مع ذلك، نظرها في مشاريع الاستنتاجات التي سبق أن أحالتها إليها اللجنة والتي سبق اعتمادها مؤقتاً.

46. تلقت اللجنة خلال جلستها 3628 المعقودة في 19 أيار / مايو 2023م تقرير لجنة الصياغة ونظرت فيه.²¹ اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى.

47. اعتمدت اللجنة في جلساتها من 3643 إلى 3646 المعقودة في الفترة من 24 إلى 26 تموز / يوليو 2023م التعليقات على مشاريع الاستنتاجات المذكورة أعلاه. قررت اللجنة في جلستها 3646 المعقودة في 26 تموز / يوليو 2023م وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي إحالة مشروع الاستنتاجات إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه. طلبت اللجنة تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر 2024م.

48. يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

الاستنتاج 1:

النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه بالمبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي.

الاستنتاج 2

الاعتماد

يجب أن يعترف به مجتمع الأمم لكي يوجد مبدأ عام للقانون.

الاستنتاج 3

فئات المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون ما يلي:

(أ) المُستمدّة من النظم القانونية الوطنية.

(ب) التي يمكن تشكيلها في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتحديد الوجود ومحتوى مبدأ عام للقانون مستمد من النظم القانونية الوطنية، من الضروري التأكد من:

(أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم.

²¹ لجنة القانون الدولي، "المبادئ العامة للقانون - نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الأولى" (12 أيار/ مايو 2023م) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L.982

(ب) نقله إلى النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 5:

تحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية المختلفة في العالم

1. يلزم إجراء تحليل مُقارن للنظم القانونية الوطنية لتحديد وجود مبدأ مشترك بين النظم القانونية الرئيسية في العالم.
2. يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثيلي، متضمناً مناطق مختلفة في العالم.
3. يتضمن التحليل المقارن تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمواد الأخرى ذات الصلة.

الاستنتاج 6:

تحديد النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يتوافق مع هذا النظام.

الاستنتاج 7:

تحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي

1. لتحديد وجود ومحتوى مبدأ عام للقانون يمكن تشكيله في إطار النظام القانوني الدولي من الضروري التأكد من أن مجتمع الأمم قد اعترف بالمبدأ باعتباره متأصلاً في النظام القانوني الدولي.
2. لا تخرق الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ قانونية عامة أخرى تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1. تُعتبر قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية بشأن وجود ومضمون مبادئ القانون العامة وسيلة فرعية لتحديد هذه المبادئ.
2. يجوز النظر حسب الاقتضاء في قرارات المحاكم الوطنية المتعلقة بوجود ومحتوى المبادئ العامة للقانون كوسيلة فرعية لتحديد هذه المبادئ.

الاستنتاج 9

التعاليم

يمكن أن تكون تعاليم أكثر المروجين المؤهلين تأهيلاً عالياً في مختلف الدول بمثابة وسيلة فرعية لتحديد المبادئ العامة للقانون.

الاستنتاج 10

الوظائف المحددة للمبادئ العامة للقانون

1. يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون بشكل أساسي عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة كلياً أو جزئياً.

2. تساهم المبادئ العامة للقانون في تماسك النظام القانوني الدولي. ويجوز لها أن تقوم في جملة أمور بما يلي:

(أ) لتفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى.

(ب) كأساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك كأساس للقواعد الثانوية والإجرائية.

الاستنتاج 11

العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

1. المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.
2. قد يوجد مبدأ عام للقانون بالتوازي مع قاعدة من نفس المحتوى أو محتوى مشابه في معاهدة أو قانون دولي عرفي.
3. يجب حل أي تعارض بين مبدأ عام من مبادئ القانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي من خلال تطبيق تقنيات التفسير وحل النزاعات المقبولة عموماً في القانون الدولي.

ج. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة أكو وتعليقاتها

49. تغتتم الأمانة العامة لمنظمة أكو هذه الفرصة لتوجيه انتباه دولها الأعضاء إلى التطورات الحاسمة في عمل لجنة القانون الدولي (ILC's) الأخير بشأن المبادئ العامة للقانون. أكملت لجنة القانون الدولي القراءة الأولى لمسودة الاستنتاجات حول هذا الموضوع، مما يشير إلى خطوة مهمة في محاولاتها المستمرة لتحقيق الوضوح والاتساق في هذا المجال من القانون الدولي.

50. كما نوقش في الندوة عبر الإنترنت الأخيرة التي عقدتها الأمانة العامة لمنظمة أكو حول هذا الموضوع، لفت مشروع الاستنتاجين 3 و 7 على وجه الخصوص المزيد من الاهتمام فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي. يقدم الاستنتاج 3 هذه المعايير ويحدد الاستنتاج 7 مجموعة من المعايير لتحديد وجود ومحتوى مبدأ عام للقانون الذي تم تشكيله في إطار النظام القانوني الدولي، وبشكك بعض العلماء وكذلك الدول الأعضاء في هذه الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. طرح هذا العديد من الأسئلة التفسيرية فيما يتعلق بأهميتها للإطار القانوني الدولي الأوسع وبالتالي تلقى رداً متنوعاً من الدول الأعضاء في أكو. أسئلة تتراوح بين معايير محددة لتحديد المبادئ التي تعتبر "جوهرية" للنظام القانوني الدولي مقابل تلك التي تشكلت داخل النظام القانوني الدولي وصولاً إلى صلتها بالقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات. إنه يترك بالنسبة للبعض مجالاً كبيراً للتفسير لهينات حل النزاعات في الدول مما قد يؤدي إلى تطبيقات وتفسيرات غير متسقة. في حين رحب البعض بالتصنيف ووصف آخرون ذلك بأنه خطر على الأداء المتناسك والمنهجي للقانون الدولي.

51. تُغطي المبادئ العامة للقانون مجالات متنوعة من القانون الدولي وتشكل أساس الالتزامات الدولية وبالتالي فإن تفسيرها وتحديدها لهما أهمية قصوى بالنسبة للدول الأعضاء في أكو. تدعو الأمانة العامة لمنظمة أكو الدول الأعضاء فيها إلى تبادل وجهات نظرها وتعليقاتها بعناية حول الاتجاه الذي تتوقع أن يتخذه الموضوع وتبسيط الضوء على آثاره فيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت سابقاً في مداورات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة وأكو.

52. نشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداولات القادمة حول هذا الموضوع في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة ألكو وتقديم تعليقاتها وملاحظاتها إلى لجنة القانون الدولي لزيادة تحسين هذه الجوانب الحاسمة للقانون الدولي.

رابعاً. ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي

أ. تمهيد

53. قررت لجنة القانون الدولي خلال دورتها الحادية والسبعين (2019م) إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" في برنامج عملها.²² أنشأت اللجنة إضافة لذلك مجموعة دراسة مفتوحة العضوية بشأن الموضوع يشترك في رئاسته على أساس التناوب السيد بوغدان أوريسكو والسيد ياكوبا سيسبي والسيدة باتريسيا غالفاو وتيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.²³ عقدت مجموعة الدراسة مناقشات بشأن تكوينها والجدول الزمني المقترح وخطة العمل والأساليب التشغيلية. أقرت اللجنة خلال جلستها 3480 المعقودة في 15 تموز / يوليو 2019م التقرير الشفوي المشترك الذي أعده الرئيسان المشاركان لمجموعة الدراسة.²⁴

54. أعادت اللجنة بعد ذلك في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021م تشكيل مجموعة الدراسة وانخرطت في ورقة القضايا الأولية المتعلقة بالموضوع مع التركيز بشكل خاص على قانون البحار.²⁵ كانت ورقة القضايا هذه مصحوبة بقائمة مراجع أولية.²⁶ أحاطت اللجنة علماً خلال الجلسة 3550 في 27 تموز / يوليو 2021م بالتقرير الشفوي المشترك من الرئيسين المشاركين لمجموعة الدراسة.²⁷

55. واصلت اللجنة جهودها، وأعادت تشكيل مجموعة الدراسة مرة أخرى خلال دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022.²⁸ درست مجموعة الدراسة في هذه المرحلة ورقة القضايا الثانية التي تتناول هذه المرة المسائل المتعلقة بالدولة وحماية الأفراد المتضررين من آثار ارتفاع مستوى سطح البحر.²⁹ تم أيضاً تقديم ورقة القضايا هذه بالإضافة إلى قائمة المراجع الأولية. استعرضت اللجنة خلال الجلسة 3612 في 5 آب / أغسطس 2022، واعتمدت التقرير الذي أعدته مجموعة الدراسة.³⁰

ب. تقديم الورقة الإضافية لورقة القضايا الأولى من قبل الرئيسين المشاركين لمجموعة الدراسة

56. كان الغرض من الورقة الإضافية لورقة القضايا الأولى هو التوسع في محتوى ورقة القضايا الأولى واستكمالها (2020م). كان الدافع وراء هذا التوسع هو الاقتراحات التي قدمها أعضاء مجموعة الدراسة خلال المناقشات التي جرت في الدورة الثانية والسبعين (2021م) للجنة. أدرجت هذه الاقتراحات التي تشمل مجموعة واسعة من القضايا في التقرير

²² لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان / أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) > 88 <https://legal.un.org/ilc/reports/2023/eng> nce.pdf/ish/a_78_10_adva < تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2023.

²³ المرجع السابق 88

²⁴ المرجع السابق 88

²⁵ المرجع السابق 88

²⁶ المرجع السابق 88

²⁷ المرجع السابق 88

²⁸ المرجع السابق 88

²⁹ المرجع السابق 88

³⁰ المرجع السابق 88

السنوي للجنة لعام 2021م. اختار الرئيسان المشاركان نظراً للقيود الكامنة في نطاق هذه الورقة التركيز على الجوانب الرئيسية التي أبرزتها الدول الأعضاء في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة والبيانات المقدمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة بعد إصدار ورقة القضايا الأولى والمناقشات المقابلة في اللجنة في عام 2021م. صيغت الورقة الإضافية لتسهيل المداولات داخل مجموعة الدراسة مع أوراق مساهمة إضافية قد يقدمها أعضاء مجموعة الدراسة.

57. غطت الورقة الإضافية المجالات التالية: مفهوم "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بالموضوع الحالي وتحديدًا فيما يتعلق بالمناقشة حول خطوط الأساس المتنقلة مقابل الثابتة، والسيناريو المحتمل الذي تؤدي فيه آثار ارتفاع مستوى سطح البحر إلى وقف تداخل المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية المتعارضة والتي تم تحديدها سابقاً من خلال اتفاقيات ثنائية والتداعيات الناشئة عن الحالات التي تنتهي فيها حدود برية متفق عليها بين الدول في البحر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وأهمية المعاهدات الدولية والصكوك القانونية خارج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومختلف المبادئ وانطباقها على الموضوع ومسألة الخرائط الملاحية فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر والتأثير المحتمل على فوائد الدول الثالثة في الحالات التي تنطوي على خطوط أساس ثابتة.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

58. أعادت لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والسبعين تشكيل مجموعة الدراسة المعنية بارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي. ترأس هذه المجموعة الدراسية رئيسان مشاركان بشأن القضايا المتعلقة بقانون البحار وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال.

59. كان تحت تصرف مجموعة الدراسة وفقاً لخطة العمل المتفق عليها والأساليب التشغيلية ورقة إضافية تكمل ورقة القضايا الأولى حول هذا الموضوع. قام بتأليف الورقة الإضافية السيد أوريسكو والسيدة أورال وتم إصدارها في 20 نيسان / أبريل 2023. تم إضافة لذلك إصدار قائمة مراجع مختارة وتم تطويرها بالتشاور مع أعضاء مجموعة الدراسة في 9 حزيران / يونيو 2023م كإضافة للورقة الإضافية.

60. عقدت مجموعة الدراسة التي اجتمعت لهذه الجلسة بحضور 32 عضواً سلسلة من 12 اجتماعاً. عقدت هذه الاجتماعات في الفترة من 26 نيسان / أبريل إلى 4 أيار / مايو، ثم في الفترة من 3 تموز / يوليو إلى 5 تموز / يوليو 2023. نظرت اللجنة خلال جلستها 3655 المعقودة في 3أب / أغسطس 2023م في التقرير الذي يحدد أنشطة مجموعة الدراسة خلال الدورة الحالية واعتمده.

د. نظرة عامة لأعضاء مجموعة الدراسة على الورقة الإضافية

61. شدد أعضاء مجموعة الدراسة على أهمية الموضوع بالنسبة للمجتمع الدولي مع تسليط الضوء على تداعيات ارتفاع مستوى سطح البحر في مختلف المناطق مما يؤثر بشكل كبير على السكان، وشددوا كذلك على أهميته المباشرة في مجال السلام والأمن. تذكروا في هذا السياق أن مجلس الأمن عقد اجتماعاً في 14 شباط / فبراير 2023م تناول على وجه التحديد "ارتفاع مستوى سطح البحر: الآثار المترتبة على السلام والأمن الدوليين". جرت هذه المناقشة في إطار بند جدول

الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، حيث قدم السيد أوريسكو بصفته الرئيس المشارك إحاطة عن التقدم الذي أحرزته اللجنة.

62. عينت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية مؤخراً إضافةً لذلك السيد خوليو خوسيه روخاس بايز مقررًا لدراسة الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية. شملت المبادرات الجديرة بالملاحظة دورة مخصصة للجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، عُقدت في 4 أيار / مايو 2023م. ركزت هذه الجلسة على مناقشة نتائج ارتفاع مستوى سطح البحر والعواقب القانونية المرتبطة به. أقرت مجموعة الدراسة في ضوء هذه التطورات بالحاجة إلى الحكمة عند تفسير الصمت الذي أبدته بعض الدول المتأثرة. لوحظ أن هذا الصمت قد لا يعني بالضرورة اتخاذ موقف بشأن تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

63. لوحظ أن ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر قد مهدت الطريق لمفاهيم جديدة، بما في ذلك "النزوح المناخي" و "الاجئ المناخ" و "انعدام الجنسية المناخية". ظهرت هذه المصطلحات التي لم يتم تعريفها بعد في القانون الدولي نتيجة لهذه المشكلة وفقاً لمجموعة الدراسة. تمت إضافةً لذلك التوصية باستخدام مصطلح "الدولة المتأثرة بشكل خاص" بحذر نظراً لآثاره متعددة الأوجه. هذا مهم بشكل خاص لأن المصطلح لا يعكس بشكل فعال حقيقة أن عدداً كبيراً من الدول، وخاصة الدول النامية تتصارع مع العواقب الخطيرة لارتفاع مستوى سطح البحر.

64. أعرب أعضاء مجموعة الدراسة عن تقديرهم للجهود الدؤوبة التي بذلها الرئيسان المشاركان وأثنوا على الطبيعة الدقيقة والشاملة والسليمة منهجياً للورقة الإضافية. تم الاعتراف بجودة البحث، وتم الاعتراف بالورقة على أنها توفر أساساً قوياً للجنة للوفاء بتفويضها بفعالية بطريقة هادفة.

ه. الجوانب المحددة للورقة الإضافية

65. تقدم الورقة الإضافية ملاحظات ذات صلة بالموضوع تمت مناقشة بعضها بإيجاز في هذا القسم. كان الغرض من الورقة الإضافية لورقة القضايا الأولى كما أوضحنا سابقاً هو التوسع في محتوى ورقة القضايا الأولى واستكمالها (2020). خضعت 11 مسألة محددة ذات أهمية كبيرة لموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" في هذا السياق للمداولة على النحو التالي:

i. قضية "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية

66. أجرت مجموعة الدراسة في اجتماعيها الأول والثاني المعقودين في 26 و 27 نيسان / أبريل 2023م تبادلاً للآراء بشأن الفصل الثاني من الورقة الإضافية، بشأن مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية.³¹ سلط الرئيس المشارك الضوء على أن الدول الأعضاء قد شددت على

³¹ المرجع السابق 90

ضرورة تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة تتصدى بفعالية للتحديات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر. كان القصد من هذا التفسير تقديم إرشادات عملية للدول المتأثرة مباشرة بهذه الظاهرة. تم في السابق تفسير الاتفاقية بطريقة تسمح بتحويل خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية. يتبنى عدد متزايد من الدول الأعضاء الآن مع ذلك وجهة النظر المعارضة معتبرة أن الاتفاقية لا تحظر إنشاء خطوط أساس ثابتة. يهدف هذا المنظور إلى ضمان الحفاظ على المناطق البحرية مع الاعتراف بأن الاتفاقية لا تحظر صراحة تثبيت خطوط الأساس. أشار عدد قليل من الدول الأعضاء إلى القانون الدولي العرفي، مما يشير إلى عدم وجود توافق واضح في الآراء بشأن وجود عرف يتعلق بخطوط الأساس الثابتة.

67. أقر أعضاء مجموعة الدراسة فيما يتعلق بمفهوم الاستقرار القانوني بإدراج هذا المفهوم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع الاعتراف بدوره في دعم السلام والأمن الدوليين. في حين تم الاعتراف بأهمية هذا المبدأ القانوني على نطاق واسع، فقد تم توخي الحذر في تطبيقه. تم التأكيد على أنه لا يمكن النظر في هذا المفهوم بمعزل عن المبادئ الأخرى مثل ثبات الحدود. تم إضافة إلى ذلك التأكيد على العواقب المحتملة لتجاهل الاستقرار القانوني بما في ذلك فقدان الأراضي لا سيما بالنسبة للدول الأكثر ضعفاً.

68. لوحظ علاوةً على ذلك أن الاستقرار القانوني يتجاوز مسألة سلامة الملاحة وحدها. انبثق هذا المفهوم إلى جانب احترام الحدود القائمة من القانون الدولي العرفي ويمكن توسيعه ليشمل الحدود البحرية. أعرب البعض عن قلقهم من أن تجميد خطوط الأساس وإغفال الالتزام بالإبلاغ عن خطوط الأساس المحدثة يمكن أن يعرض سلامة الملاحة للخطر وقد يتعارض مع الصكوك المخصصة لها.

69. أيد أعضاء مجموعة الدراسة على نطاق واسع الملاحظات الأولية التي قدمها الرئيسان المشاركان مؤيدين إنشاء خطوط أساس ثابتة. كان هذا الدعم متجزئاً في الاعتقاد بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحظر اعتماد خطوط أساس ثابتة وأن ضمان أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة تدعم الحقوق السيادية التي تطالب بها الدول على مناطقها البحرية له أهمية قصوى. تم مع ذلك الإعراب عن تحفظات وشكوك بشأن تفسير الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بكيفية تحقيق هذا الهدف. أشير إلى أن الاتفاقية لا تساوي بين الإعلان عن خطوط الأساس ونشرها واكتساب السيادة أو الحقوق السيادية على المساحات المتأثرة. يعني هذا التفسير أنه يمكن للدول أن تقرر من جانب واحد بشأن مناطقها البحرية.

70. برزت آراء متباينة فيما يتعلق بانطباق مفهوم الاستقرار القانوني على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية، والحدود الخارجية للجرف القاري على النحو المبين في المادة 76 على ارتفاع مستوى سطح البحر. اقترح البعض خيار تعديل الاتفاقية لضمان الاستقرار القانوني على الرغم من أن هذا اعتبر تحدياً. اقترح بدلاً من ذلك عقد اجتماع للدول الأطراف لتفسير الصك. يمكن أن يتعمق هذا الاجتماع في السياق النصي للأحكام ذات الصلة بالإضافة إلى هدفها وغرضها.

71. اقترح بعض أعضاء مجموعة الدراسة سبباً آخر لضمان الاستقرار القانوني مما يشير إلى احتمال ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. استند هذا الاقتراح إلى مؤشرات أولية تشير إلى تشكيل مثل هذه القاعدة المتعلقة بخطوط الأساس الثابتة. تم مع ذلك التأكيد على أن الاستنتاجات المتعلقة بالممارسة الواسعة النطاق والاعتقاد بالإلزام التي تفضل خطوط الأساس الثابتة وحماية المناطق البحرية سواءً على المستوى الإقليمي أو العالمي لا ينبغي استخلاصها على عجل.

تم على الرغم من ذلك توجيه الاهتمام نحو الاتجاه المتزايد للممارسات ووجهات النظر بين الدول القائمة على التفسير الصادق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

72. تم التأكيد كذلك على أنه ينبغي للجنة أن توضح صراحة أن وجود ممارسات الدول يمكن أن يثبت ليس فقط صحة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ولكن أيضاً تفسير محدد للاتفاقية. ذكر مع ذلك أن تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يقع خارج نطاق تفويض اللجنة.

73. انتقل المشاركون إلى مسألة خطوط الأساس الثابتة، ورددوا إعلانات عام 2021م الصادرة عن منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، وشددوا على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفتقر إلى حكم محدد يجبر الدول الأطراف على مراجعة خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية استجابة للتغيرات في السواحل الناشئة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. لوحظ أن هناك تمييزاً بين التجميد القانوني لخطوط الأساس في البحر الإقليمي والامتناع عن تحديث خطوط الأساس المنشورة، حيث يمكن للأول أن يضع مبدأ قانوني جديد ويجب التعامل معه بحذر. تم مع ذلك الاعتراف بأنه في حالة وجود التزام بتحديث خطوط الأساس، كان ينبغي ذكره صراحة في الاتفاقية. شدد المشاركون في الوقت نفسه على أهمية اتخاذ موقف متوازن مع اعتبار كل من النهجين الدائم والإسعاف نهجين قانونيين وممكنين مع تفضيل الحلول العملية.

74. قُدم اقتراح للنظر في القيمة المحتملة لاستخدام الاتفاقات اللاحقة بما يتماشى مع المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كنهج صالح لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كان الهدف من هذا الاقتراح هو الاستفادة من الاتفاقات اللاحقة كطريقة موثوقة لتسليط الضوء على تفسير الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل البحرية.

75. أثارت شواغل فيما يتعلق بمسألة *النظم الفريدة من نوعها*، بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع العالمي أن يتصدى بفعالية للتحديات التي تواجهها الدول التي تتعامل مع فقدان الأراضي بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر. كان أحد المقترحات هو أن تستكشف مجموعة الدراسة إمكانية النظر في وضع نظام فريد من نوعه للأراضي التي تغمرها المياه بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن النشاط البشري. ينبع هذا الاقتراح من فكرة أن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس حدثاً طبيعياً فحسب بل يتأثر أيضاً بالأنشطة البشرية. في حين كان هناك اتفاق عام على النظر في النهج القابلة للتكيف لتحديد الحدود الإقليمية – بما في ذلك الحدود المتحركة المرنة لسيناريوهات محددة والحدود الثابتة المستقرة للآخرين – كان هناك أيضاً دعوة للتأمل والمناقشة الشاملين فيما يتعلق بالفوائد المحتملة لإنشاء أطر قانونية فريدة لمثل هذه الحالات.

ii. عدم القابلية للتغيير وعدم إمكانية المساس بالحدود

76. أشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) في الاجتماع الثالث لمجموعة الدراسة الذي عقد في 1 أيار / مايو 2023، أن الفصل الثالث من الورقة الإضافية يتعلق بالتعريف والوظائف الحالية للحدود بما في ذلك مبدأ *الحيازة الجارية* وانطباقه على الحدود البحرية القائمة.³² أعرب الأعضاء عن آراء مختلفة بشأن انطباق مبدأ *الحيازة الجارية* أو عدم انطباقه. لاحظت الرئيسة المشاركة في هذا السياق أن القصد ليس استنتاج أن *الحيازة الجارية* ينبغي أن تنطبق على تعيين الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل التأكيد على الأهمية الممنوحة لضمان استمرارية الحدود

³² المرجع السابق 93

الموجودة من قبل لصالح الاستقرار القانوني ومنع نشوب النزاعات. لاحظت الرئيسة المشاركة فيما يتعلق بمسألة تقرير المصير أن المبدأ ذو صلة بالمواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر وأن مجموعة الدراسة ستتناوله خلال الدورة المقبلة للجنة المقرر عقدها في عام 2024.

iii. التغيير الأساسي في الظروف (تبدل الأحكام بتبدل الأزمان)

77. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) في الاجتماع الثالث لمجموعة الدراسة المعقود في 1 أيار / مايو 2023 الفصل الرابع من الورقة الإضافية بشأن التغيير الأساسي في الظروف (تبدل الأحكام بتبدل الأزمان). كان هناك تأييد عام لرأي الرئيسة المشاركة فيما يتعلق بمسألة التغيير الأساسي في الظروف (تبدل الأحكام بتبدل الأزمان)، بأن المبدأ لا ينطبق على الحدود البحرية لأن هذه الأخيرة تنطوي على نفس عنصر الاستقرار القانوني والديمومة مثل الحدود البرية وبالتالي فهي تخضع للاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.³³

iv. آثار الوضع المحتمل حيث لم تعد المناطق المتداخلة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المقابلة التي تم تحديدها باتفاق ثنائي متداخلة ومسألة الأنظمة الموضوعية. آثار الوضع الذي ينتهي فيه وضع حدود برية متفق عليها في البحر. حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

78. قدم السيد أوريسكو، الرئيس المشارك، خلال الاجتماع الرابع لمجموعة الدراسة في 2 أيار / مايو 2023، الفصل الخامس من الورقة الإضافية.³⁴ غطت الملاحظات الأولية المتعلقة بالسيناريوهات المحتملة: عندما تتوقف المناطق الاقتصادية الحصرية المتداخلة للدول الساحلية المتقابلة، المحددة من خلال الموائيق الثنائية، عن التداخل، ونتيجة الحدود البرية المتفق عليها الممتدة إلى البحر، وتأثير حكم محكمة العدل الدولية في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا.³⁵

79. رأى بعض الأعضاء أن معاهدات تعيين الحدود البحرية لديها استراتيجيات متنوعة لمعالجة التغييرات في نقاط الأساس وخطوط الأساس. في حين أن بعض المعاهدات لديها آليات لتعديل الحدود فإن العديد منها يفتقر إلى مثل هذه الأحكام ويتجاهل الموضوع الأوسع المتمثل في الاستقرار القانوني. لوحظ أيضاً أن تنقيحات خط الأساس حدثت دون إجراء تعديلات مقابلة على الحدود.

80. أعرب بعض الأعضاء تماشياً مع استنتاجات الورقة الإضافية عن شكوكهم بشأن انطباق المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن الاستحالة الطارئة لارتفاع مستوى سطح البحر. سلطت الورقة والمناقشات الضوء على أن المادة 61 ليست ذات صلة تلقائياً وأن ارتفاع مستوى سطح البحر لن يؤثر على معاهدات تعيين الحدود البحرية. اعتبرت الدراسة المجردة لهذه القاعدة غير مثمرة لمجموعة الدراسة. لوحظ أيضاً أن استحالة الأداء قد لا تنشأ إلا إذا أنشأت معاهدة

³³ المرجع السابق 95

³⁴ المرجع السابق 96

³⁵ المرجع السابق 96

نظماً قانونية إلى جانب تعيين الحدود، حيث تكون المادة 62 أكثر ملاءمة. طرح السؤال عما إذا كان يمكن اعتبار النظم القانونية "لا غنى عنها لتنفيذ المعاهدات" بموجب المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. تباينت الآراء بين الأعضاء في حين أن محكمة العدل الدولية لم تعالجها بشكل نهائي في قضية *غابتشيكوفو ناغيماروس*. لوحظ تطبيق المادة 61 على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. اقترح بسبب غموض القانون الدولي ألا تعطي مجموعة الدراسة الأولوية لاستكشاف أهمية المادة 61.

81. لوحظ فيما يتعلق بالحالات التي ينتهي فيها المطاف بنهاية حدود برية متفق عليها في البحر أن هناك خيارين قانونيين ينشآن: الحفاظ على الحدود كافتراض قانوني أو اعتبارها حدوداً بحرية. تفرض المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ترسيم الخط الوسيط للسواحل المتقابلة أو المتاخمة، ولكن قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات للحدود المغمورة التي لا تتماشى مع ذلك. لوحظ أيضاً استخدام نقاط بحرية ثابتة كخيار للدول الساحلية المجاورة.

82. لوحظ فيما يتعلق بالنظم الموضوعية أن موثيق تعيين الحدود البحرية لا ينبغي أن تكون ملزمة لدول ثالثة. اقترح منظور ينطوي على عواقب قانونية للقبول الضمني في سياق النظم الموضوعية. تم تسليط الضوء على عدم تطبيق المادتين 11 و12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في معاهدات فيينا لعام 1978 فيما يتعلق بسياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

83. أقر الأعضاء بأهمية قضية *كوستاريكا ضد نيكاراغوا* التي رفعتها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. تم التأكيد مع ذلك على أن النتائج التي توصلت إليها لا يمكن تطبيقها عالمياً. تم التأكيد على أن المحكمة لم تفرض أبداً خطوط أساس ثابتة.

v. المبدأ القائل بأن "الأرض تهيمن على البحر"

84. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) في الاجتماع الرابع لمجموعة الدراسة، المعقد في 2 أيار / مايو 2023 الفصل السادس من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 155 بشأن مبدأ أن "الأرض تهيمن على البحر".³⁶ كان لأعضاء مجموعة الدراسة آراء مختلفة فيما يتعلق بأهمية مفهوم "الأرض تهيمن على البحر" في القانون الدولي. جادل البعض بأنه ليس مبدأً أو قاعدة من قواعد القانون العرفي، بينما رأى آخرون أنه مبدأ قانوني من السوابق القضائية. يعتقد البعض أن جميع الحقوق البحرية تنبع من السيادة الساحلية دون مبدأ أوسع مع التركيز بدلاً من ذلك على القاعدة الأساسية لتحديد الاستحقاقات البحرية. تم الاستشهاد بالحدود الخارجية غير المنقولة للجرف القاري على الرغم من التغييرات في خط الأساس لتحدي عالمية عبارة "الأرض تهيمن على البحر".

85. أشار رأي آخر إلى أن المبدأ قائم منذ فترة طويلة وهو ناشئ عن قاعدة إطلاق المدفع، وينطبق على تعيين الحدود البحرية. ادعى هذا الرأي أنه قانون عرفي ينعكس في الصكوك الدولية بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع تسليط الضوء على الحاجة إلى معالجة متنسقة للخطوط الساحلية والسمات البحرية المتغيرة.

86. تم التأكيد على العلاقة بين المساحات البحرية والأرض مما يشير إلى إعادة التقييم في سياق الدولة. طُرح إضافة لذلك اقتراح الخوض في نقاط الأساس لتعيين الحدود البحرية والنظر في تثبيتها على غرار خطوط الأساس. أدى ذلك إلى

³⁶ المرجع السابق 98

دعوة الدول التي تواجه ارتفاع مستويات سطح البحر إلى الكشف عن نقاط الأساس الخاصة بها. تمحور الخطاب في جوهره حول ما إذا كان للمبدأ وزن قانوني وعلاقته بالاستحقاقات البحرية، وكيف ينبغي تطبيقه عملياً مع آراء متباينة حول وضعه وأهميته في القانون الدولي.

vi. المياه التاريخية والملكية والحقوق

87. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) خلال الاجتماع الخامس لمجموعة الدراسة في 3 أيار / مايو 2023، الفصل السابع من الورقة الإضافية الذي ركز على المياه التاريخية والعنوان والحقوق.³⁷ استكشف الفصل التطور التاريخي لهذا المبدأ وتطبيقه من قبل الدول والمحاكم الدولية. نظرت أيضاً في أهميتها المحتملة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر للحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية. أقر بعض الأعضاء بالطبيعة الاستثنائية للمياه التاريخية والملكية ومبدأ الحقوق وحثوا على توخي الحذر عند تقييم قابليتها للتطبيق على ارتفاع مستوى سطح البحر.

88. أثيرت مخاوف بشأن غموض محتوى المبدأ وافتقاره إلى نظام عالمي، حيث دعت حالات مختلفة إلى اتباع نهج متميزة. لوحظ حكم محكمة العدل الدولية لعام 2012 في قضية نيكاراغوا ضد كولومبيا والذي ينص على أن الاعتبارات التاريخية لا تنشئ بطبيعتها حقوقاً قانونية ولكنها ذات قيمة إثباتية. يتطلب إنشاء نظام تاريخي الوفاء بمعايير مختلفة بما في ذلك إظهار السلطة الفعالة على المنطقة مما قد يشكل تحديات للدول الجزرية والأرخبيلية الأصغر بسبب قيود الموارد. تحولت المناقشة إلى أهمية المبدأ إذا تم اعتماد نهج خط الأساس المتنقل. شكك بعض الأعضاء في إمكانية تطبيقه وسط ارتفاع مستوى سطح البحر خوفاً من أن الطبيعة العالمية لمثل هذا الحدث قد تجعل جميع الألقاب البحرية تاريخية. لوحظ مع ذلك أن المبدأ يمكن أن يكون مفيداً في حالات الحدود البرية المغمورة.

89. أكدت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) أن مبدأ المياه التاريخية والملكية والحقوق خلق نظاماً استثنائياً محدود التطبيق. سيتم النظر في هذا النظام على أساس كل حالة على حدة، وليس كقاعدة عامة لارتفاع مستوى سطح البحر، ولا ينطبق إلا إذا تم قبول خطوط الأساس الإسعافية. شددت على أن المبدأ يوضح الحفاظ على الحقوق البحرية القائمة التي قد لا تتماشى مع القانون الدولي. تناول الاجتماع بشكل عام الطبيعة الدقيقة للمياه التاريخية والعنوان والحقوق، وتطبيقها المحتمل وسط ارتفاع مستوى سطح البحر، وأهميتها المحددة في سياق الدراسة.

vii. حقوق الملكية

90. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) خلال الاجتماع الخامس لمجموعة الدراسة في 3 أيار / مايو 2023م الفصل الثامن من الورقة الإضافية التي ركزت على مفهوم الإنصاف فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر.³⁸ سلطت الضوء على الطلب المقدم من دول متعددة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية لدراسة الإنصاف. ناقش الفصل

³⁷ المرجع السابق 98

³⁸ المرجع السابق 99

التطبيق العام للإنصاف في القانون الدولي وأهميته في قانون البحار وفي سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، مستشهداً بأمثلة على السوابق القضائية وممارسات الدول.

91. تم الاعتراف بأهمية الإنصاف كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لوحظ أن الأشخاص الأكثر عرضة لارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن النشاط البشري هم الأقل مساهمة في هذه القضية. إن الحفاظ على خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية لا يدعم المبادئ الأساسية للإنصاف والاستقرار القانوني فحسب، بل يتماشى أيضاً مع مفاهيم العدالة المناخية المتجذرة في مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي. سُلط الضوء على الصلة بين الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

92. دار النقاش حول الطابع القانوني للإنصاف. تساءل البعض عما إذا كان يمكن اعتبارها قاعدة عرفية أو مبدأ عاماً من مبادئ القانون، نظراً لاستبعادها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية. جادل آخرون مع ذلك بأنه يمكن أن يكون مبدأ عاماً للقانون، كما تمت الإشارة إليه في أعمال اللجنة السابقة والصكوك الدولية.

93. تم الاعتراف بتعقيد تطبيق العدالة على ارتفاع مستوى سطح البحر. اختلف تفسير محكمة العدل الدولية للإنصاف في قضايا تعيين الحدود البحرية عن المفهوم الأوسع الذي تجري مناقشته. اقترح البعض تعريف الإنصاف لغرض الدراسة بينما اختلف آخرون محذرين من الانحراف عن القانون الوضعي. لوحظت إمكانية دعم الإنصاف للحفاظ على الاستحقاقات البحرية لا سيما من خلال نهج خطوط الأساس الثابتة. أثبتت مخاوف مع ذلك بشأن مساواة أي خسارة في الاستحقاق البحري بعدم المساواة المتأصلة لا سيما فيما يتعلق بالتحول البري للمناطق الاقتصادية الخالصة.

94. أبرز الرئيسان المشاركان نية استكشاف إمكانية تطبيق الإنصاف على ارتفاع مستوى سطح البحر وشددوا على الحاجة إلى إيجاد استنتاج يوضح كيف يمكن أن يكون الإنصاف مفيداً في هذا السياق.

viii. السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

95. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) خلال الاجتماع السادس لمجموعة الدراسة في 4 أيار / مايو 2023م الفصل التاسع من الورقة الإضافية الذي يتناول مبدأ السيادة الدائمة على 39 الموارد الطبيعية. تناول الفصل تطوير هذا المبدأ وتطبيقه ولا سيما صلته بالموارد البحرية والاعتراف به كقانون دولي عرفي.

96. اتفق الأعضاء على أهميتها ووضع القانون العرفي مع بعض التردد. ناقشوا الفروق بين موارد قاع البحر والعمود المائي وأشاروا إلى ارتباطها التاريخي والمحتمل بتقرير المصير. تم التأكيد على ارتباط المبدأ بإقامة الدولة وحماية المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. كان هناك رأي مختلط حول ما إذا كان المبدأ يدعم فقدان الموارد البحرية بسبب تغير السواحل. اعتقد البعض أنه قد لا يكون كافياً لتجاوز التغييرات في الاستحقاقات البحرية، بينما اعتقد آخرون أنه يتعلق بكيفية ممارسة الحقوق بدلاً من وجودها أو نطاقها.

97. اختتمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) المناقشة مسلطة الضوء على أهمية المبدأ في التنمية الاقتصادية للدول النامية وصلته بالحفاظ على الاستحقاقات البحرية وسط ارتفاع مستوى سطح البحر.

³⁹ المرجع السابق 101

98. قدمت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) خلال الاجتماع السادس لمجموعة الدراسة في 4 أيار / مايو 2023 الفصل العاشر من الورقة الإضافية الذي استكشف الخسائر أو المكاسب المحتملة للدول الثالثة بسبب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الاستحقاقات البحرية.⁴⁰ تناول الفصل السيناريوهات المختلفة الناشئة عن تغيير خطوط الأساس وتأثيرها على الدول الثالثة، وخلص في النهاية إلى أن الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الحالية لن يؤدي إلى خسائر لأي طرف.
99. أشاد المشاركون بالرئيسين المشاركين للتحليل الواضح للنتائج المحتملة. برزت مناقشة حول الأهمية العملية للقضايا القانونية، لا سيما بالنظر إلى السيناريوهات المحدودة التي قد تنطبق عليها، لا سيما عند وجود اتفاقات سابقة لتعيين الحدود البحرية. جادل بعض الأعضاء بأن ارتفاع مستوى سطح البحر ضمن خطوط الأساس المتنقلة لن يخل بالتوازن الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حين أن اعتماد نهج خطوط الأساس الثابتة يمكن أن يؤثر بشكل كبير على حقوق الدول الثالثة ويغير القواعد البحرية. أثبتت مخاوف بشأن الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها توسيع المياه تحت سيادة الدول الساحلية على حقوق المرور البريء للدول الثالثة. شدد آخرون مع ذلك على أن خطوط الأساس الثابتة ضرورية للحفاظ على القدرة على التنبؤ وتحقيق التوازن بين الحقوق. لوحظت آراء متباينة حول ما إذا كان حق المرور البريء ينطبق على كل من السفن التجارية والعسكرية.
100. أكدت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) على العلاقة بين هذا الموضوع ومبدأ الإنصاف الذي نوقش في الفصل الثامن من الورقة الإضافية.

x. الخرائط الملاحية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة

101. ناقشت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) خلال الاجتماع السادس لمجموعة الدراسة في 4 أيار / مايو 2023م الفصل الحادي عشر من الورقة الإضافية الذي ركز على الخرائط الملاحية ووظائفها بموجب القانون الدولي.⁴¹ يهدف الفصل إلى استكشاف ما إذا كانت الدول ملزمة بتحديث الخرائط الملاحية بشكل دوري بناءً على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. جمع الرئيسان المتشاركان معلومات من الدول والمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.
102. سلطت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) الضوء على النقطة الرئيسية المتمثلة في أن الخرائط الملاحية تخدم في المقام الأول سلامة الملاحة مع تصوير خطوط الأساس أو المناطق البحرية كجانب تكميلي. أشارت إلى أنه لا يوجد دليل عملي أو أساس قانوني لإلزام الدول بتحديث خرائطها بشكل متكرر لا سيما بالنظر إلى محدودية قدرة العديد من الدول على إجراء المسوحات الهيدروغرافية بانتظام.

⁴⁰ المرجع السابق 102

⁴¹ المرجع السابق 102-103

103. تلت ذلك مناقشات حول الغرض الأساسي من الخرائط الملاحية حيث اتفق معظم الأعضاء على أن سلامة الملاحة لها الأهمية على ترسيم الحدود البحرية. تم التوصل إلى اتفاق على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تفرض التزاماً على الدول بتحديث الخرائط بمجرد إيداعها لدى الأمين العام لتصوير نقاط الأساس أو خطوط الأساس أو الحدود البحرية. لوحظ عدم وجود ممارسات كافية للدول لدعم هذا الالتزام وتم التأكيد على التحديات التي تواجهها بعض الدول في وضع الخرائط بسبب عدم وجود وكالات هيدروغرافية مخصصة.

104. أثير أيضاً التضارب المحتمل بين خطوط الأساس الثابتة وعدم وجود التزام بالتحديث حيث يمكن أن تشكل الرسوم البيانية القديمة مخاطر على السلامة. أوضحت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) أن القصد من الفصل هو فحص أدوار الخرائط الملاحية والالتزام بالتحديث الذي يرتبط بمناقشة خطوط الأساس الثابتة مقابل الإسعافية. أشارت إلى أن الملاحظات الأولية لا تتعارض مع نهج خط الأساس الثابت.

.xi مصادر القانون الأخرى

105. قدم الرئيس المشارك (السيد أوريسكو) خلال الاجتماع السابع في 4 أيار / مايو 2023م الفصل الثاني عشر من الورقة الإضافية الذي ركز على أهمية مصادر القانون الأخرى خارج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات جنيف لعام 1958. سرد الفصل الصكوك 42 الدولية ذات الصلة المحتملة، ولكن الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 280 سلطت الضوء على محدودية صلتها بالموضوع. وافق بعض الأعضاء على هذا التقييم مدركين عدم جدوى الاستكشاف الشامل للعديد من الصكوك الدولية. تم التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لها دور مركزي.

و. الوضع الحالي للموضوع والعمل المستقبلي

106. تم خلال المناقشات حول أساليب عمل مجموعة الدراسة وخططها المستقبلية حول موضوع تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على المستحققات البحرية طرح عدة اقتراحات:

107. شدد الأعضاء على الحاجة إلى خارطة طريق أوضح لعمل مجموعة الدراسة لتلبية توقعات الدولة⁴³ تمت التوصية بتحديد أولويات القضايا التي يمكن للجنة معالجتها بفعالية. اقترح بعض الأعضاء الانتقال إلى مرحلة تنفيذية حيث تقترح مجموعة الدراسة حلاً ملموساً للتحديات العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.⁴⁴ اقترح تقديم إرشادات عملية يحتمل أن تكون من خلال مجموعة من الاستنتاجات.

108. قُدمت اقتراحات لصياغة إعلان تفسيري بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.⁴⁵ يمكن أن يكون هذا بمثابة أساس للمفاوضات المستقبلية بين الدول الأطراف على غرار السوابق في المعاهدات الأخرى. نوقشت مع ذلك ضرورة وفعالية هذا الإعلان التفسيري.

⁴² المرجع السابق 103-104

⁴³ المرجع السابق 104

⁴⁴ المرجع السابق 104

⁴⁵ المرجع السابق 104

109. شدد الرئيسان المتشاركان على أهمية استكشاف مسألة الأراضي المغمورة المتعلقة بكل من قانون البحار والدولة.⁴⁶ اقترحوا أيضاً معالجة ذلك في الأوراق المستقبلية (2024م و2025م).

110. تضمنت المقترحات صياغة اتفاقية إطارية بشأن قضايا ارتفاع مستوى سطح البحر على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصةً في أفريقيا، كأساس لمفاوضات الأمم المتحدة وضمان أن تحترم أي نتيجة الحقوق السيادية على المساحات البحرية بينما تكون متجذرة في القواعد الدولية الحالية.⁴⁷ نُصح بتوخي الحذر في المخاوف المتداخلة التي تعالجها هيئات مختلفة وذلك نظراً للطلب الأخير للحصول على فتاوى من المحاكم الدولية بشأن قضايا مماثلة.

111. ستركز مجموعة الدراسة بالنظر إلى المستقبل على إقامة الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر في عام 2024.⁴⁸ يخططون لوضع اللمسات الأخيرة على تقرير شامل يوحد عملهم حول الموضوع بأكمله في عام 2025.⁴⁹

ز. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آكو وتعليقاتها

112. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آكو الدول الأعضاء على المشاركة بعمق مع لجنة القانون الدولي حول موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي" الذي يحمل موضوعاً ذا أهمية كبيرة للمنطقة الأفريقية الآسيوية. تود الأمانة في هذا السياق أن تشير إلى أن الندوة الشبكية الأولى لمنظمة آكو عقدت حول موضوع "ارتفاع مستويات سطح البحر والدول الأعضاء في آكو: المخاطر والحماية بموجب القانون الدولي" في 7 حزيران / يونيو 2022 لتعزيز المشاركة الأفريقية الآسيوية في هذا الموضوع. ترحب الأمانة في هذا السياق بالورقة الإضافية لورقة القضايا الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان والتي كانت موضوع المداولات في الدورة الرابعة والسبعين للجنة القانون الدولي التي اختتمت مؤخراً.

113. ترى الأمانة العامة لمنظمة آكو فيما يتعلق بمسألة تحديد خطوط الأساس أن اللجنة يجب أن تحافظ على مصلحة الدول الجزرية الصغيرة النامية من المنطقة الأفريقية الآسيوية أثناء تناولها للمسألة. تقدر الأمانة جهود الرئيسين المشاركين لمعالجة القضية بطريقة شاملة وتعتقد أن الإنصاف والعدالة يجب أن يكونا الاعتبارين الأساسيين اللذين يوجهان المداولات على هذه الجبهة مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي.

114. ترى الأمانة العامة لمنظمة آكو أنه ينبغي تنسيق النظام القانوني الذي يحكم أعالي البحار والنظام القانوني الذي يحكم تغير المناخ إلى أقصى حد ممكن. لا يمكن تحليل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره على القانون الدولي بشكل صحيح دون اتباع نهج متكامل يمزج بين الجوانب القانونية والعلمية لهذين المجالين. من المسلم به أنه في الوقت الحاضر يجري الكثير من العمل على هذه الجبهة ولكن لا يزال هناك الكثير من العمل الجاري.

⁴⁶ المرجع السابق 104

⁴⁷ المرجع السابق 104

⁴⁸ المرجع السابق 105

⁴⁹ المرجع السابق 105

115. تتطلع الأمانة العامة لمنظمة أكو إلى مشاركة اللجنة في وضع الدولة وحماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر وتأمل أن تعكس جهود الرئيس المشارك بشكل صحيح الموقف القانوني الدولي بشأن هذه الجوانب مع إعطاء أولوية عالية لاعتبارات حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين. ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن حماية الأشخاص الخاضعين لاختصاصها وينطبق نفس المنطق عند تقييم العواقب القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر أيضاً. تشجع الأمانة العامة لمنظمة أكو الدول الأعضاء أيضاً على إبداء ملاحظاتها وتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع لأن جميع الدول الأعضاء تتأثر بالظاهرة والعواقب القانونية المترتبة عليها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

خامساً. تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

أ. تمهيد

116. أدرج موضوع "تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في جلستها 3582 خلال دورتها الثامنة والستين (2016م) المعقودة في 17 أيار / 50 مايو 2022م. تم اقتراح الموضوع من قبل السير مايكل وود الذي أعد الخطة الدراسية للموضوع الواردة في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين (2016م).⁵¹

117. قررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022م) إدراج موضوع "تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عملها وعينت السيد أوغست راينيش مقررراً خاصاً للموضوع. طلبت إلى الأمانة 52 أيضاً إعداد مذكرة تقدم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنزاعاتها الدولية والنزاعات ذات الطابع الخاص والتي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع.⁵³

118. طلبت اللجنة أيضاً في دورتها الثالثة والسبعين (2022م) من الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم المعلومات التي قد تكون ذات صلة بالموضوع.⁵⁴ وبناءً على ذلك، أرسلت الأمانة استبياناً أعدته المقرر الخاص إلى الدول والمنظمات الدولية المعنية.⁵⁵

119. لاحظت الجمعية العامة، في قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2022م، قرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها، ووجهت انتباه الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آرائها بشأن المسائل المحددة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين.⁵⁶

120. أدرج الموضوع في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين (2023م) وكان أمام اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص عن الموضوع.⁵⁷

⁵⁰ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" 377 (2 أيار / مايو - 10 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 12 آب / أغسطس 2016) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/71/10.

⁵¹ المرجع السابق 387

⁵² لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" 342 (18 أبريل / نيسان - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/10.

⁵³ لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الجلسة 3582 للجنة القانون الدولي" (16 تموز / يوليو 2022م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/SR.3582

⁵⁴ المصدر السابق

⁵⁵ أوغست راينيش، "استبيان وخلفية لموضوع" تسوية النزاعات الدولية

النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها " < <https://legal.un.org/ola/> > تم الوصول إليه في 8 أيلول/سبتمبر 2023م

⁵⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 103/77 (7 كانون الأول/ديسمبر 2022) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/77/103

⁵⁷ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023م) 106 < <https://legal.un.org/ilc/reports/2023/eng> > lish/a_78_10_advance.pdf تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023م.

ب. التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع

121. ذكر المقرر الخاص، إن التقرير الأول الذي يتسم بطابع استكشافي يعرض أفكاره الأولية بشأن هذه المسألة ويوفر أساساً للعمل والمناقشة المقبلين بشأن هذا الموضوع. 58 بينما يقدم المقرر الخاص عرضاً فقهياً لعمل هيئات التدوين الأخرى مثل جمعية القانون الدولي (المشار إليها فيما يلي باسم ILA) ومعهد القانون الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم IDI) بالإضافة إلى العمل السابق للجنة بشأن الموضوعات ذات الصلة، فإنه يحدد نطاق الموضوع ويقترح استخداماً معيناً للمصطلحات أو التعاريف. كما يقترح التقرير مشروع مبادئ توجيهيين يتناولان نطاق الموضوع في الأول ويعرّفان مصطلحات "المنظمات الدولية" و "النزاعات" و "تسوية النزاعات" في الثاني. كما يضع التقرير الأساس لمشروع المبادئ التوجيهية بالإشارة إلى العمل السابق للجنة وكذلك الممارسة والمصادر الأخرى المتاحة.

122. يفصل الفصل الأول من التقرير الأعمال السابقة ذات الصلة للجنة والعديد من الهيئات الأخرى التي تتناول تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. يناقش الفصل الثاني من التقرير نطاق الموضوع والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وهو يتناول مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص ضمن نطاق الموضوع ويطلب إلى اللجنة اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. يتناول الفصل الثالث بعد ذلك عدداً من القضايا الأساسية المتعلقة بالتعاريف ذات الصلة بالموضوع. ويتضمن الفصل الرابع نص المبادئ التوجيهية المقترحة ويحدد الفصل الخامس خطة العمل المستقبلية بشأن هذا الموضوع.⁵⁹

123. يُحيط التقرير علماً بقرارات معهد القانون الدولي فيما يتعلق بالأعمال السابقة للهيئات الأخرى التي تتناول تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، من بينها قرار عام 1957 بشأن "الانتصاف القضائي ضد قرارات الهيئات الدولية"، وقرار عام 1971 بشأن "شروط تطبيق القواعد الإنسانية للنزاع المسلح على الأعمال العدائية التي قد تشارك فيها قوات الأمم المتحدة".⁶⁰

124. وعلى نفس المنوال، يحيط التقرير علماً أيضاً بتوصية لجنة المستشارين القانونيين للقانون الدولي العام (CAHDI) "إلى المنظمات الدولية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا" للنظر فيما إذا كانت "هناك وسائل بديلة معقولة للحماية القانونية متاحة في حالة نشوب نزاعات بين المنظمات الدولية وموظفيها". كما قيّم التقرير عمل رابطة القانون الدولي بشأن مساهمة المنظمات الدولية واستعراضها لاستخدام المحاكم الإدارية ودور المحاكم المحلية والتحكيم كوسيلة انتصاف ضد المنظمات الدولية. كما أشار التقرير إلى ممارسة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي شددت على الحاجة إلى النص على تسوية النزاعات بين المنظمات الدولية والأفراد، وتحقيق التوازن بين احترام حق الأفراد في الوصول إلى العدالة وحصانة المنظمات الدولية.⁶¹

⁵⁸ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية فيها بواسطة أوغست راينيش، المقرر الخاص" (3 فبراير 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/756

⁵⁹ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023م) >106 <https://legal.un.org/ilc/reports/2023/eng> nce.pdf/ish/a_78_10_advا

⁶⁰ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها بواسطة أوغست راينيش، المقرر الخاص" (3 شباط/فبراير 2023م) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/756

⁶¹ المرجع نفسه 6-7

125. مع ملاحظة أن اللجنة لم تعمل من قبل مباشرة بشأن هذا الموضوع، كان هناك عمل سابق للجنة يتعلق بتسوية النزاعات والمنظمات الدولية. كانت الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة سابقاً والتي تم تحديدها على أنها ذات صلة بالموضوع الحالي هي التحكيم وقانون المعاهدات والمركز والامتيازات والحصانات للمنظمات الدولية (التي توقفت في عام 1992م) في إطار موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.⁶²

126. يحدد التقرير، من بين ملاحظات أخرى، تعاريف مصطلح "المنظمات الدولية" في العمل السابق للجنة. وأشار إلى أنه في عمله المتعلق بقانون المعاهدات الذي أدى إلى إنشاء عدد من الاتفاقيات، تم الاتفاق على التعريف العملي "للمنظمات الدولية" و "المنظمات الحكومية الدولية". علاوة على الانتهاء من عمل اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، تم اعتماد تعريف لمصطلح "المنظمة الدولية"، والذي تم النظر فيه بتعمق في التقرير.⁶³ وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص أن الموضوع بتركيزه على تسوية النزاعات يكمل ويواصل العمل السابق للجنة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالمنظمات الدولية.⁶⁴

127. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، يعتمد المقرر الخاص لغة مرنة لضمان إمكانية معالجة أي نزاع تكون المنظمات الدولية طرفاً فيه. كان أهم جانب يبرز من التقرير فيما يتعلق بنطاق الموضوع هو مسألة ما إذا كان يمكن تغطية النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص.⁶⁵ وفي ضوء المداولات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي ضوء الصياغة الأصلية للموضوع في الخطة الدراسية، يذكر التقرير أن المسألة الأكثر إلحاحاً تتعلق بتسوية النزاعات ذات الطابع الخاص.⁶⁶ لذلك، يعرب المقرر الخاص عن موافقته على اقتراح اللجنة بأنه ينبغي النظر في النزاعات ذات الطابع الخاص، ولكنه أعرب أيضاً عن اعتقاده بأن اللجنة ينبغي أن تناقشها وتبت فيها. وفيما يتعلق بنتائج الموضوع، أعرب المقرر الخاص عن تفضيله للمبادئ التوجيهية، من بين أسباب أخرى بسبب تنوع العلاقات القانونية للمنظمات الدولية.⁶⁷

128. يُحدد المقرر الخاص من تحليله للكّم الهائل إلى حد ما من الفقه وقانون المعاهدات والممارسة المتاحة، العناصر التالية لتعريف المنظمات الدولية: (1) التي أنشأتها الدول والكيانات الأخرى، (2) الإنشاء بموجب اتفاقات أو صكوك دولية، (3) إنشاء أجهزة قادرة على التعبير عن إرادة المنظمة، (4) دور الشخصية الدولية. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بتعريف مصطلح "النزاعات"، يعتمد المقرر الخاص على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعرضها في السوابق القضائية للمحكمة. بالنسبة لتعريف "تسوية المنازعات"، يستمد المقرر الخاص من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الوسائل المعترف بها لتسوية المنازعات.⁶⁸

129. اقترح المقرر الخاص مشاريع المبادئ التوجيهية التالية على أساس الأسباب الواردة في التقرير والمواد المشار إليها والنظر فيها من قبل هيئات التدوين الأخرى وكذلك الأعمال السابقة للجنة نفسها.

⁶² المرجع نفسه 8-11، 32-35

⁶³ لجنة القانون الدولي، "المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال الخاطئة دولياً" التي تمت الإشارة إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، "تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والستين" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 100/66 (9 كانون الأول/ديسمبر 2022) وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/66/100

⁶⁴ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها بواسطة أوغست راينيش، المقرر الخاص" (3 شباط/فبراير 2023) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/756

⁶⁵ المرجع نفسه 6

⁶⁶ المرجع نفسه 12

⁶⁷ المرجع نفسه 13

⁶⁸ المرجع نفسه 17-31

1. نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية.

ينطبق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي على تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.

2. استخدام المصطلحات.

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

- (أ) تشير "المنظمة الدولية" إلى كيان أنشأته الدول و/أو كيانات أخرى على أساس معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي ولديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.
- (ب) يشير "النزاع" إلى خلاف يتعلق بنقطة قانونية أو حقيقة أو سياسة تقابل فيها مطالبة أو تأكيد أحد الطرفين بالرفض أو الرفض من قبل طرف آخر.
- (ج) "تسوية النزاعات" تشير إلى التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية لحل النزاعات.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

130. نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) في التقرير الأول للمقرر الخاص حول هذا الموضوع. تناول المقرر الخاص في بيانه الاستهلالي بشأن التقرير الأول نطاق الموضوع وقدم تحليلاً لمحتوى الموضوع في ضوء الأعمال السابقة للجنة ذات الصلة به وبالهيئات الدولية الأخرى. كما تناول بيانه الذي عرض فيه التقرير قضايا التعريف⁶⁹. اقترح المقرر الخاص مشروع مبدئين توجيهيين: أحدهما يتعلق بنطاق مشروع المبادئ التوجيهية، والآخر يتعلق بقضايا التعريف. وناقش أيضاً مسألة نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وقدم اقتراحات لبرنامج العمل المقبل.⁷⁰

131. نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص من جلساتها 3613 إلى 3618 المعقودة في الفترة من 25 نيسان / أبريل إلى 3 أيار / مايو 2023م.⁷¹ في حين رحب أعضاء اللجنة بتقرير المقرر الخاص المدروس جيداً واتفقوا بشكل عام مع المواقف المتخذة، أثبتت بعض المخاوف بشكل عام فيما يتعلق بإدراجها في نطاق نزاعات القانون الخاص البحتة التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وكذلك الخروج عن الممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بتعريف المنظمة الدولية. قررت اللجنة بعد الكثير من المداولات في جلستها 3618 المعقودة في 3 أيار / مايو 2023م إحالة مشروع المبدئين التوجيهيين 1 و 2 على النحو الوارد في التقرير الأول إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المُعرب عنها في المناقشة العامة.⁷²

132. نظرت اللجنة في جلستها 3631، المعقودة في 25 أيار / مايو 2023م في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع واعتمدت مؤقتاً مشروع المبدئين التوجيهيين 1 و 2. وفي الجلسة نفسها، توصلت اللجنة إلى قرار بتغيير عنوان الموضوع من "تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" إلى "تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية

⁶⁹ لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الجلسة 3618 للجنة القانون الدولي" (25 نيسان/أبريل 2023م) 4 وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3613

⁷⁰ المرجع نفسه 7

⁷¹ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و 3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023م) >106 https://legal.un.org/ilc/reports/2023/eng_ish/a_78_10_advance.pdf تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023م.

⁷² لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الجلسة 3618 للجنة القانون الدولي" (25 نيسان/أبريل 2023) 4 وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3613

طرفاً فيها" بغية التعبير بشكل أفضل عن نطاق الموضوع الذي يشمل النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.⁷³ اعتمدت اللجنة بعد جلساتها من 3647 إلى 3649 المعقودة في 26 و 27 تموز/يوليو 2023م التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة مؤقتاً.

133. كانت مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة واعتمدها اللجنة مؤقتاً على النحو التالي:⁷⁴

مشروع المبدأ التوجيهي 1:

النطاق

ينطبق مشروع المبادئ التوجيهية الحالي على تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها.

مشروع المبدأ التوجيهي 2:

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية

(أ) "المنظمة الدولية" تعني كياناً له شخصيته القانونية الدولية الخاصة، التي أنشأتها معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويمكن أن يضم في عضويته، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، ولها جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة أكثر تميزاً عن الموجودة في أعضائها.

(ب) "النزاع" يعني خلافاً يتعلق بنقطة قانونية أو حقيقة تقابل فيها المطالبة أو التأكيد بالرفض أو الإنكار.

(ج) "وسائل تسوية النزاعات" تشير إلى التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية لحل النزاعات.

د. العمل المستقبلي والمضي قدماً

134. أعرب المقرر الخاص فيما يتعلق بالعمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع عن نيته في المضي قدماً في هذا الموضوع من خلال التحليل المفصل في تقريره الثاني لممارسة تسوية النزاعات "الدولية" التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، أي النزاعات الناشئة في الغالب بين المنظمات الدولية والدول.

135. دُكر بناءً على هذا الاستفسار، أنه سيحاول اقتراح ممارسات موصى بها، على الأرجح في شكل مبادئ توجيهية أخرى. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالتقرير الثالث، ذكر التقرير في عام 2025 أنه سيواصل هذه المناقشة في ضوء التقدم المحرز في الموضوع، بالإضافة إلى معالجة بعض القضايا بمزيد من التفصيل. وبما أن اللجنة قد قررت بالفعل إدراج النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص، فمن المتوقع أن يتم تناولها في التقرير الثالث. ولدى وضع برنامج العمل بشأن هذا

⁷³ لجنة القانون الدولي، "محضر موجز لأحكام الجلسة 3631 للجنة القانون الدولي" (25 أيار/مايو 2023م) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SR.3631

⁷⁴ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و 3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023م) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) >106 https://legal.un.org/ilc/reports/2023/eng_lish/a_78_10_advance.pdf < تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023

الموضوع، ذكر المقرر الخاص أنه سيستمر في الاسترشاد بالمعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية رداً على الاستبيان الذي أرسلته الأمانة.⁷⁵

هـ. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آكو وتعليقاتها

136. يرد القانون المتعلق بتسوية النزاعات التي تكون المنظمة الدولية طرفاً فيها، على النحو الذي حدده المقرر الخاص عن حق، في عدد لا يحصى من المصادر غير القابلة لنهج موحد واحد. ويشهد على التنوع في الممارسة العملية عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية بشأن النهج المختلفة للنزاعات مع المنظمات الدولية التي تشمل الدول أو الأفراد. ومع ذلك، تم تناول المسائل الثابتة المتعلقة بحصانة المنظمات الدولية في هذه القرارات، ويبدو أن القيمة المحددة للقرارات القضائية ذات صلة خاصة بممارسات الدول في هذا الصدد. علاوة على ذلك، فإن عمل الهيئات الأخرى المشاركة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي يفضل أيضاً اتباع نهج ينص على إجراءات تسوية النزاعات.

137. توفر المبادئ التوجيهية التي تم اعتمادها مؤقتاً نطاقاً واسعاً للموضوع، في حين أنه لا يزال في مرحلته المبكرة من عمل اللجنة. وضعت النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص ضمن النطاق توقعات عالية للتقارير التالية، والتي من المتوقع أن توضح الكثير من الشك فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية التي تتطوي على حصانة المنظمات الدولية وحق الأفراد في الوصول إلى العدالة. بهدف التوصل إلى فهم للموضوع مع إدراك تنوع الممارسات في هذا الموضوع، يتم تشجيع الدول الأعضاء في آكو على تبادل الأمثلة على ممارسات الدول في شكل قرارات قضائية وغيرها من أفعال الدول التي تسلط الضوء على النزاعات ذات الطابع القانوني الخاص التي تتطوي على منظمات دولية.

⁷⁵ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن تسوية النزاعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية فيها بواسطة أوغست راينيش، المقرر الخاص" (3 شباط/ فبراير 2023م) وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/756

سادساً. منع القرصنة والسطو المسلح في البحر قمعها

أ. تمهيد

138. أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين (2019م) موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها طويل الأجل.⁷⁶ أرفق بتقرير اللجنة عن تلك السنة منهاج دراسي يصف الهيكل العام المحتمل للموضوع والنهج المتبع إزاءه.⁷⁷ أضيف موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" إلى برنامج اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (2022م).⁷⁸ تم تعيين السيد ياكوبا سيبي مقررراً خاصاً للموضوع. طلبت اللجنة من الأمانة العامة في هذه الدورة إعداد مذكرة بشأن الموضوع، تتناول على وجه الخصوص عناصر العمل السابق للجنة التي يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بعملها المستقبلي بشأن الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول، والكتابات ذات الصلة بتعريف القرصنة والسطو المسلح في البحر، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع.⁷⁹

139. حدد المقرر الخاص في منهجه نطاق الموضوع مشيراً إلى أنه سيشمل تعريف القرصنة في سياق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)⁸⁰ ومع مراعاة الجوانب الحالية والمتطورة للقرصنة، والتعريف المقدم من المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة البحرية الدولية (IMO).⁸¹ وافقت اللجنة أيضاً في وقت لاحق على توصية المقرر الخاص لأمانة لجنة القانون الدولي بالاتصال بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على معلومات وآراء بشأن الموضوع في اجتماعها 3612.⁸²

140. أنشأت اللجنة في جلساتها 3618 و3620 و3625 و3633 المعقودة في 3 و9 و16 و26 أيار / مايو 2023م لجنة صياغة بشأن "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" برئاسة السيد مارتينتش بابارينسكي. عقدت لجنة الصياغة ما مجموعه 28 جلسة حول هذا الموضوع حتى الآن.

76 لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان / أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) 51 <<https://legal.un.org/ilc/reports/2023/english>> تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2023. 77 المرجع السابق، الملحق ج.

78 في جلساتها 3582 المعقودة في 17 أيار / مايو 2022م (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239). أدرج الموضوع في برنامج العمل طويل الأجل للجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (2019) على أساس الاقتراح الوارد في الملحق ج من تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)). 79 لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10).⁸⁰ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خليج مونتنيغو، 10 كانون الأول / ديسمبر 1982م، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1833، رقم 31363، الصفحة 3، المقالات 100-107.

⁸¹ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان / أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) 51 <<https://legal.un.org/ilc/reports/2023/english>> advance.pdf_78_10 تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2023م 82 لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" (نسخة مسيقة من 12 آب / أغسطس 2022) (18 نيسان / أبريل - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022م) 9 <https://legal.un.org/ilc/reports/2022/english/a_77_> advance.pdf_10 تم الوصول إليه في 18 أيلول / سبتمبر 2023م.

ب. التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع

141. عُرض على اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين التقرير الأول للمقرر الخاص⁸³ والمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الموضوع المعروض عليها.⁸⁴ تناول المقرر الخاص في تقريره الأول الجوانب التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية للموضوع بما في ذلك تحليل القانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر وأوجه القصور فيه.

142. استعرض المقرر الخاص التشريعات الوطنية والممارسات القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التقليدي والعرفي. اقترحوا ثلاثة مشاريع مواد:

أ. بشأن نطاق مشاريع المواد.

ب. بشأن تعريف "القرصنة".

ج. بشأن تعريف "السطو المسلح في البحر".

143. تضمن التقرير ممارسات تشريعية وقضائية شاملة لخمس مناطق متضررة بدرجات متفاوتة من ويلات جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر، وهي أفريقيا وآسيا والأمريكيتان ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأوقيانوسيا. ناقش المقرر الخاص أيضاً برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.

144. أظهرت أبحاث المقرر الخاص أن هناك بالفعل ممارسات وفيرة للدول حيث اعتمدت الدول أكثر من مائة قانون وطني بشأن تجريم وقمع هذين الشكلين من أشكال الجريمة البحرية.

145. فيما يلي الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره الأول⁸⁵:

أ. الممارسة الموجودة في التشريعات الوطنية والقرارات القضائية ليست موحدة أو متسقة على الرغم من أن الدول المعنية أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بسبب زيادة القرصنة التي تحدث في المناطق الساحلية أو المياه الداخلية.

ب. يبدو أن قرارات مجلس الأمن بشأن تنظيم القرصنة في الصومال هي حلول لمرة واحدة لا تهدف إلى حل جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر على المدى الطويل.

ج. تتناول مشاريع المواد الثلاثة المقترحة في هذا التقرير نطاق الموضوع وتعريف القرصنة وتعريف السطو المسلح في البحر.

⁸³ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، (22 آذار / مارس 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/758.

⁸⁴ لجنة القانون الدولي، "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، مذكرة من الأمانة العامة"، (7 شباط / فبراير 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/757.

⁸⁵ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، (22 آذار / مارس 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/758.

ج. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

146. كان معروضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023) التقرير الأول للمقرر الخاص⁸⁶ الذي ناقش الجوانب التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية للموضوع واستعرض التشريعات الوطنية والممارسة القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التقليدي والعرفي.

147. اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد: بشأن نطاق مشاريع المواد وبشأن تعريف القرصنة وبشأن تعريف السطو المسلح في البحر. ناقش أيضاً برنامج العمل المستقبلي حول هذا الموضوع.

148. نظرت اللجنة في التقرير الأول والمذكرة في جلساتها من 3619 إلى 3621 ومن 3623 إلى 3625 المعقودة في الفترة من 5 إلى 16 أيار / مايو 2023م. قررت اللجنة في جلستها 3625 المعقودة في 16 أيار / مايو 2023م إحالة مشاريع المواد 1 و2 و3 على النحو الوارد في التقرير الأول إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

149. نظرت اللجنة في جلستها 3634 المعقودة في 2 حزيران / يونيو 2023م في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع⁸⁷ واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد 1 و2 و3. اعتمدت اللجنة في جلستها 3649 و3651 المعقودتين في 27 و31 تموز / يوليو 2023م التعليقات على مشاريع المواد المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية.

نص مشاريع المواد والتعليقات التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين (2023م)⁸⁸

150. يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين.

المادة 1

النطاق

تتطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المادة 2

تعريف القرصنة

1. تتكون القرصنة من أي من الأفعال التالية:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

⁸⁶ المرجع السابق

⁸⁷ لجنة القانون الدولي، بيان رئيس لجنة الصياغة من قبل السيد مارتينش بابارينسكيس (2 حزيران / يونيو 2023م)، الوثيقة رقم. A/CN.4/L.984.

⁸⁸ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023م) 52 <<https://legal.un.org/ilc/reports/2023/engli>> sh/a_78_10_advance.pdf> تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2023م.

(أولاً) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

(ثانياً) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج اختصاص أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2. تُقرأ الفقرة 1 بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

يتكون السطو المسلح في البحر من أي من الأفعال التالية:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال النهب أو التهديد به بخلاف أعمال القرصنة، يرتكب لأغراض خاصة وموجه ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة داخل المياه الداخلية للدولة ومياهها الأرحبية وبحرها الإقليمي.

(ب) أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً الفعل الموصوف في الفقرة الفرعية (أ)

د. ملخص التعليقات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023م)⁸⁹

151. ملخص شرح مشروع المادة 1:

تم في البداية توضيح أنه لأغراض مشاريع المواد والتعليقات، فإن أي إشارة إلى القرصنة تعني القرصنة البحرية. يحدد مشروع المادة 1 نطاق مشاريع المواد هذه، مشيراً إلى أنها تنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر. ينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران مع مشروعَي المادتين 2 و3 اللذين يعرفان هاتين الجريمتين ويعملان على تحديد نطاق الموضوع. من حيث النطاق فإن مشاريع المواد الحالية أوسع نطاقاً من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. في حين أن الاتفاقية تشير فقط إلى القرصنة على وجه التحديد، فإن مشاريع المواد هذه تشمل أيضاً "السطو المسلح في البحر"، وهي جريمة غير مشار إليها في الاتفاقية. لأغراض مشاريع المواد والتعليقات إن الإشارة إلى القرصنة تعني القرصنة البحرية. يأخذ مشروع المادة في الاعتبار القانون الدولي المعمول به والنهج الإقليمية وممارسات الدول الواسعة النطاق والممارسات التشريعية والقضائية في إطار النظم القانونية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر وهو ما لا تتناوله الاتفاقية. إن العمل حول هذا الموضوع لا يهدف بالتالي إلى تكرار الأطر والدراسات الأكاديمية الحالية بل يهدف بدلاً من ذلك إلى توضيحها والبناء عليها بالإضافة إلى تحديد القضايا الجديدة ذات الاهتمام المشترك.

⁸⁹ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان / أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023) <https://legal.un.org/ilc/reports/2023>51 </ > تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2023.

152. ملخص التعليق على مشروع المادة 2

حافظت اللجنة على سلامة تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي فإن مشروع المادة 2 يتماشى مع هدف الموضوع، وهو عدم السعي إلى تغيير أي من القواعد المنصوص عليها في المعاهدات القائمة بما في ذلك الاتفاقية. سعت بدلاً من ذلك ببساطة إلى شرح التعليقات الواردة في المادة 101 المتعلقة ببعض المصطلحات التي طرحت أسئلة حول التفسير والتطبيق خاصة في ضوء الطبيعة المتطورة للقرصنة الحديثة.

153. يوضح شرح مشروع المادة 2 أيضاً أن المادة 101 من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة بها المتعلقة بالقرصنة تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذي أكدته هيئة التحكيم في حادثة "نريكا/ليكسي"، التي لاحظت أن الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "توسع نطاق الحقوق والواجبات المحددة للدول فيما يتعلق بقمع القرصنة ليشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة".⁹⁰ لم تتم الإشارة صراحة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبدلاً من ذلك تمت صياغة المادة بطريقة محايدة حتى لا تلحق الضرر بموقف الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

154. أقرت اللجنة بأن التعريف الحالي للقرصنة قد لا يشمل التطورات التكنولوجية في مجال الأمن البحري، مما قد يؤدي إلى بذل جهود لاحقة من قبل المجتمع الدولي لتحديثه. رأت مع ذلك أنه من غير الضروري إدخال شرط "عدم الإخلال" لاستيعاب التطورات الإضافية المحتملة.

155. ملخص التعليق على مشروع المادة 3

يتعلق مشروع المادة 3 بتعريف "السطو المسلح في البحر". التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في مدونة ممارساتها للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن.⁹¹ يوضح التعليق أن الفرق الرئيسي بين القرصنة والسطو المسلح في البحر هو مكان ارتكاب الفعل: أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة، والمياه الخاضعة لاختصاص الدولة الساحلية من جهة أخرى. لهذا الأمر عواقب على الاختصاص المعمول به فيما يتعلق بالجريمتين.

156. في حالة القرصنة، فمن المسلم به أن الاختصاص العالمي ينطبق بحيث يكون لأي دولة الحق في مقاضاة جريمة القرصنة المرتكبة في أعالي البحار. تتمتع الدولة الساحلية فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر بالكفاءة الحصرية لممارسة الاختصاص الإلزامي والإنفاذي على مثل هذه الأعمال. اعتمدت اللجنة مصطلح "السطو المسلح في البحر" وليس "السطو المسلح على السفن" (كما اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية) في ضوء ممارسة مجلس الأمن ولتجنب تقييد التعريف دون مبرر.⁹² على عكس القرصنة التي تنطبق عليها الاختصاص العالمي، ينص قرار المنظمة البحرية الدولية (A.1025/26) على أن السطو المسلح يعاقب عليه بموجب اختصاص الدولة الساحلية، كما هو موضح في بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية على النحو المبين أعلاه. تجدر الإشارة إضافةً لذلك إلى أن السطو المسلح في البحر لا ينطوي بالضرورة على سفينتين.

⁹⁰ محكمة التحكيم الدائمة، حادثة "نريكا/ليكسي" (إيطاليا ضد الهند)، القضية 2015-28، قرار التحكيم، 21 أيار / مايو 2020، الفقرة 979.
⁹¹ لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، بقلم ياكوبا سيسي، المقرر الخاص (22 آذار / مارس 2023)، 13 <<https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N23/043/88/PDF/N2304388>> تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر.
⁹² قرار مجلس الأمن 2634 (2022م). انظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2021/15 المؤرخ 9 آب / أغسطس 2021م.

157. يشمل تعريف السطو المسلح في البحر الأفعال التي تقع داخل المياه الداخلية للدولة والمياه الأرخيبيلية والمياه الإقليمية، ولا يشمل بالضرورة سفينتين. تم حذف المحددة إلى مضائق الملاحة الدولية، حيث أن هذه المناطق قد تشمل كلاً من المناطق البحرية للدولة الساحلية وأعالي البحار كما في حالة مضيق كوريا/تسوشيما.⁹³

ه. الوضع الحالي والعمل المستقبلي حول هذا الموضوع

158. أقرت اللجنة بأن التعريف الحالي "للقرصنة" قد لا يشمل التطورات التكنولوجية في مجال الأمن البحري، مما قد يؤدي إلى بذل جهود لاحقة من قبل المجتمع الدولي لتحديثه. رأت مع ذلك أنه من غير الضروري إدخال شرط "عدم الإخلال" لاستيعاب التطورات الإضافية المحتملة.

159. لا تزال اللجنة تنظر في طلبات الحصول على معلومات حول موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" الوارد في تقرير دورتها الثالثة والسبعين (2022)⁹⁴ وترحب بأي معلومات إضافية بحلول 1 كانون الأول / ديسمبر 2023⁹⁵ بشأن:

(أ) التشريعات والسوابق القضائية وممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد من 100 إلى 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

(ب) الاتفاقات التي أبرمتها الدول والتي يتم بموجبها نقل الأشخاص المتهمين بالقرصنة أو السطو المسلح في البحر بهدف مقاضاتهم.

(ج) دور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر.

160. ستتم تغطية الكتابات ذات الصلة بتعريفات القرصنة والسطو المسلح في البحر في مذكرة لاحقة يتم إعدادها قبل الدورة الخامسة والسبعين للجنة في ضوء العمل المطلوب وبموافقة المقرر الخاص.⁹⁶

و. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة أكو وتعليقاتها

161. رحبت الدول الأعضاء في أكو إلى حد كبير بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. على الرغم من بعض التحفظات بشأن العبء الحالي لعمل اللجنة وملاءمة إدراج اللجنة لهذا الموضوع في برنامج عملها طويل الأجل لأن "العديد من الموضوعات الأخرى سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت قيد النظر"،⁹⁷ وهذا ليس سوى التقرير الأول للمقرر الخاص، نفهم بذلك أنه لا يزال من الضروري إجراء الكثير من المداولات.

⁹³ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين" (24 نيسان/أبريل - 2 حزيران / يونيو و3 تموز / يوليو - 4 آب / أغسطس 2023م) (نسخة متقدمة في 14 آب / أغسطس 2023م) > 59 https://legal.un.org/ilc/reports/2023/english/a_advance.pdf_10_78 تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2023م.

⁹⁴ المرجع السابق

⁹⁵ المرجع السابق

⁹⁶ لجنة القانون الدولي، "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، مذكرة من الأمانة العامة"، (7 شباط / فبراير 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/757.

⁹⁷ راجع بيان اليابان في اللجنة السادسة للأمم المتحدة، المحضر الموجز للجلسة السادسة والعشرين، 31 تشرين الأول / أكتوبر 2019م، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، A/C.6/74/SR.26.

162. توصي الأمانة العامة لمنظمة ألكو في ضوء ما سبق بأن تُلقي الدول الأعضاء في ألكو بعض الضوء على ممارسات الدول ذات الصلة سواء كانت ممارساتها الخاصة أو حتى العامة في المنطقة الأفريقية الآسيوية، مما قد يؤدي إلى مزيد من النظر في العمل المستقبلي حول هذا الموضوع. يُطلب من الدول الأعضاء في ألكو علاوةً على ذلك التداول بشأن الوسائل التشريعية التي يمكن أن تحد من نشاط القرصنة البحرية والسطو المسلح في أعالي البحار وهي قضية تواجهها العديد من الدول في المنطقة.

163. توصي الأمانة العامة لمنظمة ألكو علاوةً على ذلك بالرد على دعوة المقرر الخاص للحصول على معلومات بشأن الموضوع بهدف فهم الموضوع بشكل متماسك من المنظور الوطني والإقليمي وأن يتم التمثيل الكافي من المنطقة.

سابعاً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

أ. تمهيد

164. أدرجت اللجنة في دورتها الثانية والسبعين في عام 2021 موضوع "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها طويل الأجل.⁹⁸ أرفق بتقرير اللجنة عن تلك السنة منهاج يصف الهيكل العام المحتمل للموضوع والنهج المتبع إزاءه.⁹⁹ أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها 111/76 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر 2021م بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل.

165. قررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين في 2022م إدراج موضوع "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها وعينت تشارلز تشيرنور جالو مقررراً خاصاً للموضوع.¹⁰⁰

166. طلبت اللجنة من الأمانة إعداد مذكرة تحدد عناصر العمل السابق للجنة التي يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع لتقديمها إلى الدورة الرابعة والسبعين (2023م) ومذكرة تستعرض السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والهيئات الأخرى والتي ستكون ذات صلة خاصة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع لتقديمها إلى الدورة الخامسة والسبعين (2024م).

167. أحاطت الجمعية العامة علماً وفي وقت لاحق في الفقرة 26 من قرارها 77/103 المؤرخ 7 كانون الأول / ديسمبر 2022م بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

168. يسير عمل اللجنة بشأن الموضوع على النحو المبين أعلاه وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي.¹⁰¹

ب. النظر في الموضوع في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

169. كان معروفاً على اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2023م) التقرير الأول للمقرر الخاص، وكذلك المذكرة التي أعدتها الأمانة، والتي تحدد عناصر العمل السابق للجنة التي يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بالموضوع التي تم النظر فيها في جلساتها من 3625 إلى 3632 في الفترة من 16 إلى 25 أيار / مايو 2023م.

170. تناول المقرر الخاص¹⁰² في تقريره الأول نطاق الموضوع والقضايا الرئيسية التي سيتم تناولها في سياق عمل اللجنة. كما نظر التقرير في آراء الدول حول هذا الموضوع، والمسائل المنهجية التي يجب أن تستند إلى ممارسة الدول

⁹⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين" 302 (26 نيسان / أبريل و4 حزيران / يونيو و5 تموز / يوليو و6 آب / أغسطس 2021م)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/76/10.

⁹⁹ المرجع السابق
¹⁰⁰ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" 240 (18 أبريل / نيسان - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/10.

¹⁰¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/103 (7 كانون الأول / ديسمبر 2022م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/77/103.

والمحكمة الدولية، والعمل السابق للجنة بشأن هذا الموضوع، وطبيعة ووظيفة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالوسائل الفرعية، وتاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ووضعها بموجب القانون الدولي العرفي. كما قدم تقييماً أولياً لجوانب معينة من الموضوع، بما في ذلك القرارات القضائية وتعاليم كبار رجال الإعلام المؤهلين من مختلف الدول والوسائل الفرعية الإضافية الممكنة المستخدمة في ممارسة الدول والمحاكم الدولية لتحديد قواعد القانون الدولي مثل الأفعال الانفرادية وقرارات ومقررات المنظمات الدولية وأعمال هيئات الخبراء. تناول المقرر الخاص نتائج العمل، واقترح تماشياً مع العمل السابق ذي الصلة للجنة مشاريع استنتاجات باعتباره الشكل النهائي للنتائج، بهدف رئيسي هو توضيح القانون بناءً على الممارسة الحالية. واقترح خمسة مشاريع استنتاجية وقدم أيضاً اقتراحات لبرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع.

171. قررت اللجنة في جلستها 3633 المعقودة في 26 أيار / مايو 2023م إحالة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5 على النحو الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة مع مراعاة الآراء المُعرب عنها في المناقشة العامة.

172. نظرت اللجنة في جلستها 3635 المعقودة في 3 تموز / يوليو 2023م في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع واعتمدت مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3. اعتمدت اللجنة في جلساتها من 3651 إلى 3657 المعقودة في الفترة من 31 تموز / يوليو إلى 4 آب/ أغسطس 2023 التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 بصيغتها المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية.

173. نظرت اللجنة في جلستها 3642 المعقودة في 21 تموز / يوليو 2023م في تقرير إضافي للجنة الصياغة يتضمن مشروعَي الاستنتاجين 4 و5 اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً بصيغتهما المُنقحة شفويًا وأحاطت علماً بالتقرير¹⁰³. ومن المتوقع اعتماد التعليقات على مشروعَي الاستنتاجات هذين خلال الدورة المقبلة.

نص مشاريع الاستنتاجات بشأن الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الرابعة والسبعين.

الاستنتاج 1

النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات الحالية باستخدام الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 2

الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

تشمل الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي ما يلي:

(أ) قرارات المحاكم والهيئات القضائية

(ب) تعاليم

¹⁰² لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي تشارلز تشيرنور جالو، المقرر الخاص" (13 شباط / فبراير 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/770.

¹⁰³ يتوفر التقرير والبيان المقابل لرئيس لجنة الصياغة في الدليل التحليلي لعمل لجنة القانون الدولي على https://legal.un.org/ilc/guide/1_16.shtml تم الوصول إليه في 8 أيلول/ سبتمبر 2023م.

(ج) تُستخدم عموماً أي وسائل أخرى للمساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 3

المعايير العامة لتقييم الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي

ينبغي عند تقييم أهمية الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي إيلاء الاعتبار في جملة أمور إلى ما يلي:

(أ) درجة تمثيلهم.

(ب) جودة الاستنتاج.

(ج) خبرة المعنيين.

(د) مستوى الاتفاق بين المعنيين.

(هـ) الاستقبال من قبل الدول والكيانات الأخرى.

(و) التفويض الممنوح للهيئة حيثما ينطبق ذلك.

مشروع الاستنتاج 4

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1. تعتبر قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ولا سيما محكمة العدل الدولية وسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2. يجوز استخدام قرارات المحاكم الوطنية في ظروف معينة كوسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

مشروع الاستنتاج 5

التعاليم

تُعد التعاليم وخاصة تلك التي تعكس عموماً وجهات النظر المتوافقة للأشخاص ذوي الكفاءة في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم وسيلة فرعية لتحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. ينبغي عند تقييم الطابع التمثيلي للتعاليم إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور منها التنوع الجنساني واللغوي.

ج. ملخص التعليقات التي اعتمدها اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين (2023م)

التعليق العام

174. يجب قراءة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مع التعليقات. تسعى مشاريع الاستنتاجات الحالية إلى المساهمة بمزيد من الوضوح حول استخدام الوسائل الفرعية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي بطريقتين رئيسيتين. أولاً: تهدف إلى تحديد وتوضيح أدوار الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي بما يتفق مع نص وروح الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.¹⁰⁴

¹⁰⁴ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (تم اعتماده في 26 حزيران / يونيو 1945) المادة 38 < <https://www.icj-cij.org/statute> > تم الوصول إليه في 8 أيلول / سبتمبر 2023م.

175. ثانياً: تقدم مشاريع الاستنتاجات الحالية نهجاً منهجياً متسقاً عند استخدام وسائل فرعية لتحديد وجود ومحتوى قواعد القانون الدولي.

176. لم تعتمد اللجنة حتى الآن فيما يتعلق بالقيمة المعيارية "المشاريع الاستنتاجات" تعريفاً واحداً يناسب جميع مشاريع الاستنتاجات، لأنه يجب عليها دراسة الاحتياجات المحددة لكل موضوع بشروطه الخاصة. ومع ذلك نظراً لأن الدول والمستعملين الآخرين لعمل اللجنة قد يكونون أكثر دراية "بمشاريع المواد" كشكل نهائي للنتائج، يجب فهم مشاريع الاستنتاجات المستخدمة هنا على أنها نتيجة لعملية مداولات منطقية، وبشكل أكثر تحديداً بيان بالقواعد المستمدة من الممارسة الموجودة على الوسائل الفرعية في تحديد قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 1

1. مشروع الاستنتاج 1 تمهيدي بطبيعته. وينص بشكل عام على أن مشاريع الاستنتاجات الحالية تتعلق باستخدام الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 2

2. يحدد مشروع الاستنتاج 2 ثلاث فئات رئيسية من الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي. هذه هي: قرارات المحاكم والهيئات القضائية والتعاليم بمعنى تعاليم العلماء من مختلف الدول والمناطق والنظم القانونية في العالم وأي وسائل أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي. الفئتان الأوليان متجذرتان وتتبعان إلى حد كبير صياغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. تتناول الفئة الثالثة حقيقة أن هناك وسائل أخرى تستخدم بشكل عام في الممارسة العملية للمساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 3

3. يسعى مشروع الاستنتاج 3 الذي يتعلق بالمعايير العامة لتقييم الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي إلى تقديم إرشادات لتقييم الأهمية التي ينبغي إعطاؤها لتلك الوسائل.

4. سيكون للوسائل الفرعية المختلفة مستويات متفاوتة من "الأهمية". قد تختلف هذه أيضاً بين مجالات القانون الدولي بمعنى أن إحدى الوسائل الفرعية قد يكون لها وزن مختلف في سياقات مختلفة. يجب استخدام ستة معايير كعوامل عامة لتحديد الأهمية النسبية التي ينبغي إعطاؤها للمواد التي تعتبر بالفعل وسائل فرعية.

5. تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى درجة تمثيل المواد المستخدمة كوسيلة فرعية. تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى جودة الاستدلال. تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى مستوى خبرة المعنيين. تسرد الفقرة الفرعية (د) مستوى اتفاق المعنيين. يتم تناول عنصر خارجي في الفقرة الفرعية (هـ): الاستقبال من قبل الدول والكيانات الأخرى. تشير أخيراً الفقرة الفرعية (و) إلى أهمية التفويض الممنوح للهيئة التي اتخذت القرار قيد التقييم.

مقدمة من المقرر الخاص للتقرير الأول

177. قدم المقرر الخاص تقريره¹⁰⁵ بإبداء بعض الملاحظات العامة ومناقشة هيكل وتنظيم الفصول العشرة الواردة في التقرير. أوضح أنه كما هو مبين في الفصل الأول من التقرير فإن الغرض الرئيسي منه هو توفير أساس متين لعمل اللجنة بشأن الموضوع والحصول على آراء أعضاء اللجنة والدول.

178. لاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بالفصل الثاني أن ردود فعل الدول الأعضاء في اللجنة السادسة على إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة كانت إيجابية بشكل عام. أشار إلى آراء 24 وفداً في اللجنة السادسة التي أيدت النظر في الموضوع لاستكمال العمل السابق للجنة القانون الدولي بشأن مصادر القانون الدولي والتي أشارت إلى أن النظر فيه يمكن أن يساعد في تجنب بعض الآثار السلبية لتجزؤ القانون الدولي.

179. أشار المقرر الخاص بعد ذلك إلى الفصل الثالث الذي اقترح ثلاثة مواضيع لتتظر فيها اللجنة. أصول وطبيعة ونطاق الوسائل الفرعية أولاً. يتعلق العنصر الثاني للموضوع بالوظيفة والعلاقة بين الوسائل الفرعية ومصادر القانون الدولي أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. يتعلق العنصر الثالث للموضوع بفرصة توضيح وسائل فرعية إضافية.

180. نظر المقرر الخاص في الفصل الرابع من التقرير في مسألة المنهجية ولاحظ أن دراسة الموضوع ستتطلب دراسة شاملة لمجموعة واسعة من المواد الأولية والثانوية والمنح الدراسية القانونية حول هذا الموضوع.

181. نظر المقرر الخاص في الفصل الرابع من التقرير في مسألة المنهجية، ولاحظ أن دراسة الموضوع ستتطلب دراسة شاملة لمجموعة واسعة من المواد الأولية والثانوية والدراسات القانونية بشأن هذا الموضوع.

182. تناول الفصل السادس من التقرير طبيعة المصادر ووظيفتها في النظام القانوني الدولي.

183. ركز الفصل السابع على تاريخ صياغة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما النقاش والأرضية المشتركة بين واضعي الحكم المتعلق بالدور المناسب للوسائل الفرعية في تحديد قواعد القانون الدولي.

184. حلل الفصل الثامن من التقرير عناصر المادة 38 مع مراعاة معناها العادي ثم عناصرها.

185. حلل المقرر الخاص في الفصل التاسع مواد أخرى يمكن اعتبارها وسائل فرعية لتحديد قواعد القانون الدولي. لاحظ المقرر الخاص أن الأفعال الانفرادية يمكن اعتبارها ملزمة أو غير ملزمة تبعاً للسياق، وأن قرارات المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية يمكن أن تكون أيضاً ملزمة أو غير ملزمة.

186. قدم المقرر الخاص أخيراً في الفصل العاشر خمسة مشاريع استنتاجات وبرنامج عمل مؤقت. اقترح المقرر الخاص كذلك أن يتناول التقرير الثاني وظيفة الوسائل الفرعية ويدرس القرارات القضائية، في حين سيخصص التقرير الثالث للتعليم وحسب الاقتضاء الوسائل الفرعية الأخرى بما في ذلك دراسة دور الأفراد وهيئات الخبراء الخاصة فضلاً

¹⁰⁵ لجنة القانون الدولي، "التقرير الأول عن الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي تشارلز تشيرنور جالو، المقرر الخاص" (13 شباط / فبراير 2023م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.4/770.

عن تلك التي أنشأتها الدول. اقترح أنه إذا تم الحفاظ على الجدول الزمني المقترح، يمكن للجنة أن تعتمد في القراءة الأولى مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات في عام 2025م.

ملخص المناقشة العامة

التعليقات العامة

187. رحب الأعضاء بالتقرير الأول للمقرر الخاص. اتفقوا مع المقرر الخاص على أن الوسائل الفرعية ليست مصادر للقانون الدولي على عكس تلك المذكورة في الفقرة 1 (أ) إلى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
188. أكد الأعضاء أيضاً أن وظيفة الوسائل الفرعية هي المساعدة في تحديد قواعد القانون الدولي. كان من المهم للجنة على هذا النحو أن توضح وظائف الوسائل الفرعية وأن تحدد معنى "تحديد" القواعد.
189. كان هناك توافق في الآراء بين الأعضاء على الحاجة حيثما أمكن إلى الاتساق مع العمل السابق للجنة بشأن مواضيع أخرى تتعلق بمصادر القانون الدولي.
190. اتفق الأعضاء بشكل عام على أن فئة الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي ليست بالضرورة شاملة. قدمت عدة مقترحات لوسائل إضافية يمكن دراستها في هذا الموضوع. فضل بعض الأعضاء في هذا الصدد إجراء مزيد من التحليل لعمل هيئات الخبراء وقرارات المنظمات الدولية. أعرب الأعضاء بشكل عام عن دعمهم لدراسة الأهمية التي ينبغي إعطاؤها للوسائل الفرعية.
191. اتفق الأعضاء بشكل عام فيما يتعلق بنتيجة الموضوع على أن هناك مسودة استنتاجات كشكل مناسب من أشكال الناتج للموضوع، لأن ذلك يتفق مع النهج المتبع في الموضوعات السابقة ذات الصلة.
192. وافق الأعضاء بشكل عام على المنهجية التي اقترحها المقرر الخاص والتي تضمنت دراسة متأنية للممارسة والأدبيات. أشار البعض إلى أنه في حين أن ممارسة الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية هي نقطة انطلاق جيدة فإن الاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية ونواتج المنظمات الدولية والأدبيات الأكاديمية ستكون ذات صلة أيضاً.

مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3

اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 مع التعليقات في الدورة الحالية.

مشروع الاستنتاج 4

أشار العديد من الأعضاء فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)¹⁰⁶ إلى أن مشروع الاستنتاج يتداخل مع مشروع الاستنتاج 2 بشأن قرارات المحاكم والهيئات القضائية ويزيد من تطويره.

¹⁰⁶ يتوفر التقرير والبيان المقابل لرئيس لجنة الصياغة في الدليل التحليلي لعمل لجنة القانون الدولي <https://legal.un.org/ilc/guide/1_16.shtml> الذي تم الوصول إليه في 8 أيلول/سبتمبر 2023م.

193. رغم الاتفاق على عدم وجود نظام للسوابق القضائية في القانون الدولي بشكل عام، فإن هناك مع ذلك قيمة للاتساق وإمكانية التنبؤ.

194. رأى بعض الأعضاء أن سلطة قرارات محكمة العدل الدولية يجب أن تؤخذ في سياقها وأنه في بعض الحالات، يمكن أن تكون قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى أكثر صلة بسبب خبرتها في موضوع معين. شدد الأعضاء بشكل عام على الحاجة إلى معايير إضافية تنطبق على وجه التحديد على قرارات المحاكم الوطنية.

مشروع الاستنتاج 5

195. أيد الأعضاء فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (التعاليم) الإشارة إلى الدعاة المؤهلين تأهيلاً عالياً من مختلف الدول وشددوا على أن الكتابات يجب أن تكون ممثلة للنظم القانونية الرئيسية ومناطق العالم. كان من رأي الأعضاء أيضاً أن حكمة وجودة التفكير يجب أن تكون معياراً أكثر أهمية من شهرة الكاتب.

196. لوحظ أنه ينبغي معالجة نقص التنوع في التعاليم المستخدمة. اقترح كذلك إدراج معيار التمثيل بما في ذلك اعتبارات التوزيع الإقليمي والتقاليد القانونية والنوع الاجتماعي والتنوع العرقي في مشروع الاستنتاج 5 أو في مشروع استنتاج منفصل.

197. اقترح أن توضح اللجنة أيضاً في التعليق على حالة عمل هيئات معينة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو القيمة المحتملة للمواد الأخرى التي لا تندرج ضمن فئة التعاليم مثل الآراء الفردية والمشاركة المستقلة للقضاة.

د. الوضع الحالي والعمل المستقبلي حول الموضوع

198. اعتبرت اللجنة أن طلب المعلومات حول موضوع "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها الثالثة والسبعين (2022) لا يزال ذو صلة ورحبت أيضاً بأي تحديثات للمعلومات المقدمة بالفعل عملاً بهذا الطلب بحلول 1 شباط / فبراير 2024،¹⁰⁷ فيما يتعلق بما يلي:

(أ) قرارات المحاكم الوطنية والتشريعات وأي ممارسة أخرى ذات صلة على المستوى المحلي تعتمد على القرارات القضائية وتعاليم أكثر الدعاة المؤهلين تأهيلاً عالياً في مختلف الدول في عملية تحديد قواعد القانون الدولي، وهي: الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة والعرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل مجتمع الأمم.

(ب) البيانات المدلى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والمحافل الأخرى بما في ذلك المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بالوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

¹⁰⁷ لجنة القانون الدولي، "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" 29 (18 أبريل / نيسان - 3 حزيران / يونيو و4 تموز / يوليو - 5 آب / أغسطس 2022م) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/10.

199. أيد الأعضاء بشكل عام اقتراح المقرر الخاص لمعالجة أصول وطبيعة ووظيفة الوسائل الفرعية والتركيز على القرارات القضائية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي. رأوا أن تحليل هذه المسألة في تقريره المقبل يمكن استكماله بالمذكرة المطلوبة من الأمانة العامة التي تستعرض السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات.

هـ. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة ألكو وتعليقاتها

200. تشجع الأمانة العامة لمنظمة ألكو الدول الأعضاء على المشاركة بعمق مع لجنة القانون الدولي بشأن موضوع "الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي" والرد بالتعليقات والملاحظات اللازمة على النحو الذي طلبته لجنة القانون الدولي بحلول 1 شباط / فبراير 2024¹⁰⁸ فيما يتعلق بما يلي:

(أ) قرارات المحاكم الوطنية والتشريعات وأي ممارسة أخرى ذات صلة على المستوى المحلي تعتمد على القرارات القضائية وتعاليم أكثر الدعاة المؤهلين تأهيلاً عالياً في مختلف الدول في عملية تحديد قواعد القانون الدولي، وهي: الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة والعرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل مجتمع الأمم.

(ب) البيانات المدلى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والمحافل الأخرى بما في ذلك المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بالوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون الدولي.

201. ترى الأمانة أن هذا الموضوع (مثلته مثل الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي) له أهمية قصوى للدول الأعضاء في ألكو وله آثار عميقة على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

202. ترى الأمانة العامة لمنظمة ألكو أنه ينبغي على لجنة القانون الدولي بذل كل الجهود للوصول إلى الدول الأفريقية الآسيوية والسعي إلى عكس موقف هذه الدول وآرائها ووجهات نظرها وتطلعاتها في عمل اللجنة. تسجل العامة في ضوء ذلك خالص تقديرها للجنة على جهودها المتواصلة والجديرة بالملاحظة في هذا الصدد.

203. كان هناك توافق عام في الآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي على أن الإشارات إلى قرارات المحاكم الوطنية بشأن مسائل القانون الدولي يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة، في حين أكد أعضاء آخرون على ضرورة توخي الحذر عند دراسة هذه المواد. تطلب الأمانة العامة لمنظمة ألكو من لجنة القانون الدولي النظر في أهمية ضمان التنوع في النظر في الاختصاصات والتقاليد القانونية ومناطق العالم. أشار العديد من الأعضاء خلال المناقشة العامة إلى مسألة تنوع وكلاء الدعاية والاعتماد المفرط من قبل بعض المحاكم والهيئات القضائية على مواد من التقاليد الأنجلو أمريكية والاقتصار على عدد قليل من اللغات والتقاليد القانونية، ودعوا إلى التنوع بين الجنسين أيضاً. تود الأمانة العامة لمنظمة ألكو تسليط الضوء على هذا الجانب أثناء تحليل قرارات المحاكم الوطنية والدولية وتعاليم الدعاية المؤهلين تأهيلاً عالياً والبيانات التي تم الإدلاء بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والمنتديات الأخرى.

204. تدعم الأمانة العامة لمنظمة ألكو أيضاً اقتراح الاعتماد على المواد من جميع الدول والمناطق والأنظمة القانونية في العالم التي تمثل أكبر قدر ممكن وتطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بالأعمال العلمية ذات الصلة وممارسات

¹⁰⁸ المرجع السابق

الدول. سيسهم ذلك في معالجة المخاوف المتعلقة بالتمثيل في النظر في الوسائل الفرعية وضمان المزيد من التنوع وإضفاء المزيد من الشرعية على عمل اللجنة.

205. تشجع الأمانة العامة لمنظمة ألكو كذلك الدول الأعضاء على تبادل آرائها وملاحظاتها بشأن الاتجاه الذي تتوقع أن يتخذه عمل اللجنة بشأن الموضوع واعتباراتها القانونية بشأن جوانبه المتنوعة.